وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. يحي فارس المدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص دولة ومؤسسات

الموضوع:

الإدارة الإلكترونية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر02 في الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطالبين:

- العيد سي موسى

- سفيان سعيدي

إشراف:

- د. فضيلة بركان.

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد يحياوي		جامعة د يحي فارس	رئيسا
فضيلة بركان		جامعة د يحي فارس	مشرفا ومقررا
عقيلة موزاوي		جامعة د يحي فارس	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

كلمة شكر

نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتنا المحترمة

"فضيلة بركان" على ما قدمته لنا من نصائح

وتوجيهات خلال مسارنا البحثي هذا.

كما نوجه شكرنا إلى كل أساتذة كلية الحقوق

الذين تلقينا على أيديهم منابع العلم والمعرفة...

إهـــداء

إلى والدي الكريمين .. حفظهما الله ورعاهما..

إلى عائلتي الصغيرة: زوجتي وقرتي عيني بشرى وحفصة..

إلى كل الأهل والأقارب..

إلى صديقي العزيز سفيان سعيدي..

إلى عمال و موظفي الإقامة الجامعية شواي بن عيسى..

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أوبعيد..

أهدي هذا العمل.

العيد

إهـــداء

إلى الوالدين الكريمين .. حفظهما الله ورعاهما..

إلى كل الأهل والأقارب..

إلى صديقي العزيز العيد سـي موسـى.

إلى كل من سـاهم في إنجاز هذا العمل من قريب أوبعيد..

أهدي هذا العمل.

سـفيان

مقدمـــــة

يعتبر العصر الحالي عصرا يتسم بالسرعة والانفجار المعرفي الهائل ,عصرا أفرزت فيه الاتصالات السلكية واللاسلكية تغيرات جذرية في كافة القطاعات الحيوية في المجتمع البشري هذا الوضع الجديد فرض على الإدارة مواجهة العديد من التحديات لمواكبة عصر المعلومات من أجل تطوير العمل الإداري وإيجاد تقنيات تضمن لها استمرار تدفق المعلومات في ظل تأثير عوامل البيئة بالشكل الذي يسمح بإنجاز الأعمال بكفاءة و فعالية .

وتسعى الحكومات اليوم بإداراتها على تحقيق مستوى أفضل في الأداء الخدماتي عن طريق إدخال هذا التطور التكنولوجي في أعمالها ومعاملاتها...

ومن هذا المنطلق أخذت العديد من الدول على عاتقها مسؤولية التوجه نحو استخدام أسلوب أكثر مرونة وتوسطا في العمل، كما أدركت هذه الدول أهمية الاستفادة من التكنولوجيا المتقدمة في المعلومات و الاتصالات وتوظيفها لخدمة المجتمع. وعلى غرار هذا الدولة الجزائرية التي تبنت الإدارة الإلكترونية التي تتمثل توجه عالمي في الإدارة المعاصرة يشجع على تبني نظم الخدمات الإلكترونية فتأثرت العديد من مرافقها بالإدارة الإلكترونية فتأثرت العديد من مرافقها بالإدارة الإلكترونية ، كقطاع التعليم العالي ، التربية والتعليم، قطاع العدالة، قطاع البريد والمواصلات، وقطاع الضمان الاجتماعي موضوع دراستنا التطبيقية.

وسعيا لضمان التحسين المتواصل لنوعية وطبيعة الخدمات التي يقدمها الصندوق في مجال التأمينات الاجتماعية سعت الدولة لعصرنة هيئات الضمان الاجتماعي من خلال استحداث بأنظمة عمل حديثة تتمثل في البطاقة الالكترونية التي تسمى " بطاقة الشفاء" التي كرسها المشرع بموجب القانون 08/01 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية 10/116 المعدل والمتمم ونظمها بموجب المرسوم التنفيذي، وكذلك باقي صور الإدارة الإلكترونية الحديثة. حيث تعد أهم خطوة في برنامج عصرنة المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي، حيث استطاعت أن تقطع أشواطا كبيرة وهامة في جميع المجالات وخاصة في مواكبة التطور التكنولوجي المربع الذي يعرفه العالم ويلازمه وجوبا تطوير وعصرنة كل هياكل الدولة.

_أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما تقدمه من إضافات متوقعة في ميدان البحث العلمي و التي يمكن أن تفيد الباحثين في الحقل الأكاديمي و الممارسين في الواقع العملي، ومن المتوقع أن تسهم في

استنباط دراسات جديدة تتناول ما يجب أن تكون عليه المرافق العامة في البلدان العربية لمواجهة تحديات العصر .

_ أسباب اختيار الموضوع:

ولاختيار هذا الموضوع مجموعة اعتبارات تنطلق أساسا من الرغبة في التجديد و هي :

_اعتبارات ذاتية:

الرغبة في التطرق إلى موضوع معاصر ذي أهمية بالغة لدى الدولة و المجتمع .

_اعتبارات موضوعية :

التركيز على موضوع الإدارة الإلكترونية يشكل اعتمادا عمليا معاصرا و تغييرا لمفهوم الإدارة التقليدي إلى المفهوم القائم على استغلال الوسائل المتطورة في مرفق الضمان الاجتماعي .

_أهداف الدراسة:

ولدراستنا هته أهداف يمكننا عرضها في النقاط التالية :

-التعرف على بعض البرامج و الآليات الإلكترونية المطبقة في مرفق الضمان الاجتماعي .

-معرفة ايجابيات و سلبيات الإدارة الإلكترونية المطبقة في مرفق الضمان الاجتماعي .

-الخروج بحلول فيما يخص الإدارة الإلكترونية في هذا المرفق .

_صعوبات الدراسة

أن موضوع الإدارة الإلكترونية في مرفق الضمان الاجتماعي يظهر للباحث العلمي انه موضوع الساعة لكن البحث فيه هو غاية الصعوبة ومن الصعوبات التي واجهناها:

-تشابه و تطابق في الكثير من المادة العلمية المتوفرة مما يجعل المحتوى المتوفر نفسه يتكرر في عشرات البحوث العلمية.

-عدم وجود دراسات أكادمية فيما يتعلق بالآليات الإلكترونية في مرفق الضمان الاجتماعي هذا في حدود ما تم الإطلاع عليه.

_صياغة الإشكالية :

وللوقوف على واقع الإدارة الإلكترونية في مرفق الضمان الاجتماعي نطرح الإشكالية التالية :

- **ما هي مظاهر الإدارة الإلكترونية في قطاع الضمان الاجتماعي؟**

_المنهج المتبع :

وللقيام بهذه الدراسات انتهجنا المنهج الوصفي بهدف الوصول إلى معرفة دقيقة لعناصر الإشكالية وإظهار مختلف الجوانب النظرية و التطبيقية .

_تقسيمات الدراسة :

ومن أجل معالجة هذا الموضوع قسمنا دراستنا إلى فصلين حيث تناولنا الفصل الأول الإطار العام الإدارة الإلكترونية و مرفق الضمان الاجتماعي و قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الإدارة الإلكترونية و في المبحث الثاني مفهوم الضمان الاجتماعي .

-بينما تناولنا في الفصل الثاني مظاهر عصرنة قطاع الضمان الاجتماعي وأثارها (البطاقة الإلكترونية "الشفاء" نموذجا، وبعض صور الرقمنة) وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تضمن المبحث الأول تجربة بطاقة الشفاء و بعض تطبيقات العصرنة في صندوق الضمان الاجتماعي، بينما تضمن المبحث الثاني أثر الإدارة الإلكترونية على قطاع الضمان الاجتماعي .

الفصل الأول:

الإطار العام لدراسة الإدارة الإلكترونية والضمان الاجتماعي.

الفصل الأول:الإطار العام لدراسة الإدارة الإلكترونية و الضمان الاجتماعي:

الإدارة الإلكترونية خيار لابد منه من أجل الاهتمام أكثر بواقع الخدمة العمومية في الجزائر والانتقال بها من المرحلة التقليدية إلى العصرنة، وذلك لن يكون إلا بمواكبة التطور السريع لتقنية المعلومات والاتصالات و تدفقها بفضل ما تنتجه الأنترنت ,وغيرهما من شبكات المعلومات المتاحة بما يؤدي إلى تطوير أسلوب التسيير الإداري وتحسين مستوى أعمال الإدارة و ضمان جودة خدماتها، وعليه فان أسلوب الإدارة الإلكترونية يعتبر آلية لتطوير الخدمة العمومية تسعى الإدارة في الجزائر لتبينه بين التشريعات المناسبة لذلك واعتماد أنماط عصرية لتحسين الخدمة العمومية كنظام استخراج الجواز البيوميتري وبطاقة التعريف الوطني و الجنسية و صحيفة السوابق القضائية و غيرها الغرض منها تقريب الإدارة من المواطن من أجل تحقيق أكبر قدر من الرضى لديه، و عليه يكون من الضروري العمل على توفير المناخ المناسب من حيث التشريع والتقنيات العلمية المعاصرة .

المبحث الأول:مفهوم الإدارة الإلكترونية :

بعد ظهور شبكة الانترنت العالمية في القرن العشرين، والتي أحدثت نقلة نوعية في جميع مجالات الحياة، وأخذت التغيرات تتسارع خاصة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، مما جعل الناس يبحثون عن الإنجاز السريع و الدقيق في آن واحد ,و هذا ما جعل التقنيات تدخل في مجال الإدارة لتبرز مجموعة من المفاهيم والمصطلحات الجديدة منها الإدارة الإلكترونية. ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الإدارة الإلكترونية ومبادئها و أهدافها و خصائصها .

المطلب الأول:تعريف الإدارة الإلكترونية

هناك عدة تعارف للإدارة الإلكترونية، وقد اختلفت حسب كل جهة من وجهة نظرها، وقد اخترنا ثلاثة فروع لتعريفها: تناولنا في الأول: التعريف اللغوي، وفي الثاني: التعريف الاصطلاحي، ثم يليه بعض التعريفات من الهيئات العالمية والإقليمية في الفرع الثالث.

الفرع الأول :التعريف اللغوي

كلمة "إدارة" يقابلها "administration" اللاتيني. بمعنى) ad(بمعنى) to(و minister)بمعنى" serve"والكلمة تعني الخدمة على أساس أن الذي يعمل في الإدارة يقوم بخدمة، أو يوصل إلى آداء خدمة عن طريق الإدارة.

وهي مصدر أدار يدير إدارة، ويستعمل الفعل لازما أيضا فيقال دار الشيء يدور ودورانا. من الناحية الدينية تعني "الولاية أو الرعاية أو الأمانة "وتعني تحمل المسؤولية والقيام بالواجب.

الإلكترونية :هي "عملية الالتقاء بين الحاسوب وشبكات الاتصال."[1]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

[1] خديجة آسيا بوزيد، فطيمة نقودي، واقع تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر، "دراسة حالة مصلحة الوثائق البيومتر ية لبلدية العطف ولاية غرداية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص تكنولوجيا الاتصال الجديدة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص6.

ورغم حداثة المصطلح في الدول العربية الا أنه توجد له تعريفات كثيرة و متنوعة من أهمها نجد ما يلي :

أنها "مقدرة الحكومة على تحسين الخدمات التي تقدمها إلى المواطن من خلال استخدام التكنولوجيا "[1]

تنفيذ المعاملات والخدمات عن بعد مع ضمان صحتها و مصداقيتها [2]

تنفيذ كافة المعاملات و الخدمات الحكومية المقدمة للمواطن أو قطاعات الأعمال من خلال شبكات المعلومات قواعد البيانات استخدام وسائل الاتصال الحديث لانترنت و الهواتف بما يدعم كفاءة وفعالية الأداء الحكومي في اطار من التفاعل بين طالب الخدمة و مقدمها .[3]

الفرع الثالث: تعاريف بعض الهيئات العالمية والإقليمية: [4]

- عرفها البنك الدولي سنة 2005 بأنها: " عملية استخدام المؤسسات لتكنولوجيا المعلومات، مثل شبكات الانترنت التي لديها القدرة على تغيير وتحويل العلاقات مع المواطنين من الوصول للمعلومات، مما يوفر مزيدا من الشفافية وإدارة أكثر كفاءة للمؤسسات".
- عرفتها المنظمة العربية للتنمية الإدارية بأنها:" عملية استخدام المعلومات العريضة للانترنت والاتصال عبر الهاتف الجوال لامتلاكها القدرة على تغيير وتحويل العلاقات مع المواطنين ورجال الأعمال ومختلف المؤسسات الحكومية.
- تعريف الأمم المتحدة سنة 2003: "استخدام الانترنت والشبكة العالمية العريضة لإرسال معلومات وخدمات الحكومة للمواطنين".
- تعريف منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي OCDE :" استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخصوصا الانترنت للوصول إلى حكومات أفضل".

يمكن أن نستخلص من هذه التعريفات، أن مفهوم الإدارة الإلكترونية لا يقتصر على تقديم الخدمات للمستفيدين، بل العمل على إشراك هؤلاء عبر آليات تحقيق الديمقراطية، ومنه فهي تمثل

[1] عمار بوحوش، نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد و العشرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2006، ص182.

[2] توفيق عبد الرحمان ، الإدارة الإلكترونية وتحديات المستقبل ،مركز الخبرات المهنية لإدارة ، القاهرة ،2003 ص 95.

[3] المرجع نفسه، ص 96.

[4] إلهام خرشي ، محاضرات في مقياس: الإدارة الإلكترونية في الجزائر، ألقيت على طلبة س3 ليسانس علوم قانونية وإدارية، بجامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2020-2021، ص ص 7-8.

التطبيق الالكتروني في الخدمات الذي يؤدي إلى التفاعل والتواصل بين الإدارة والمواطنين ومؤسسات الأعمال باستخدام الطرق المختلفة للاتصال مثل الهاتف، البطاقات الذكية والبريد الالكتروني... أي تغيير نمط وأسلوب التعامل والتفاعل مع إعادة تنظيم الخدمات المقدمة الكترونيا.

المطلب الثاني:مبادئ وأهداف الإدارة الإلكترونية

تتميز الإدارة الإلكترونية بمجموعة من المبادئ تسير وفقها، كما أنها تسعى إلى تحقيق بعض الأهداف، و قد تم التطرق إلى ذلك وفق الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مبادئ الإدارة الإلكترونية :[1]

تتلخص أهم مبادئ الإدارة الإلكترونية في ما يلي:

أولا-.**تقديم أحسن الخدمات للمواطنين** : وهذا الاهتمام بخدمة المواطن يتطلب خلق بيئة عمل فيها تنوع في المهارات والكفاءات المهيأة مهنيا استخدام التكنولوجيا الحديثة , لأن في الإدارة دائما التركيز على توظيف المعلومات واستخلاص النتائج و اقتراح الحلول المناسبة لكل مشكلة , وحسن استغلالها في بيئة الإدارة الإلكترونية , بشكل يسمح بـ:

.التعرف على جوهر كل مشكلة تقوم بتشخيصها و معرفة كنهها.

- ضرورة انتقاء المعلومات المتعلقة بجوهر موضوع.
- القيام بتحليلات دقيقة و صادقة للمعلومات المتوفرة.
- تحيد نطاق القوة و الضعف و التعرف عليها.

ثانيا- التركيز على النتائج :

ونقصد بهذا المبدأ أن اهتمام الإدارة الإلكترونية ينصب على تحويل الأفكار إلى نتائج مجسدة في أرض الواقع , لأن المواطنين لا تهمهم كثيرا فلسفة العمل أو الشعارات البراقة أنما الشيء

[1] عمار بوحوش، المرجع السابق، ص189.

الذي يهمهم بالدرجة الأولى هو الإتيان بالبرهان و الدليل الفعلي على صحة العملية الإلكترونية وبروز نتائجها في أرض الميدان.

وبمعنى أخر الإدارة الإلكترونية لها فوائد للجمهور تتمثل في تخفيف العبء على المواطنين من حيث الجهد والمال و الوقت , وتوفير خدمة دائمة على مدار الساعة و انجاز العمل بكفاءة عالية وفي وقت سريع , وكذلك الحصول على خدمة بصورة مبسطة و ميسرة , ودفع الفواتير عن طريق بطاقات الائتمان بدون التنقل إلى مراكز الهاتف و الغاز لدفع الفواتير المطلوبة.

ثالثا- سهولة الاستعمال و الإتاحة :

ونقصد بهذا المبدأ أن تقنيات الإدارة الإلكترونية متاحة للجميع في المنازل و في العمل والمدارس و المكتبات. وذلك لكي يتمكن كل مواطن وكل وافد من التواصل مع الإدارة الإلكترونية , كما إن أسلوب الإدارة الإلكترونية يقوم على أساس سهولة الاستعمال بحيث يمكن ربط الاتصال بين الجمهور والإدارات الحكومية بسهولة و إتمام الإجراءات بسلاسة و بساطة.

الفرع الثاني:أهداف الإدارة الإلكترونية:

يمكن تلخيص أهدافها فيما يلي: [1]

- رفع مستوى الأداء وخلق الفعالية في الإدارة وتحسين مستوى العمليات الإدارية، إعادة تنظيم العمل الإداري وترشيد القرارات المتعلقة بالعمل الحكومي وتقليص الازدواجية في الإجراءات المعقدة.
- زيادة دقة البيانات ومنه الثقة في صحتها، تبادل الوثائق والمعلومات الكترونيا،حل النزاعات والشكاوى بأسلوب مرن وسريع، ومنه تخفيف القيود البيروقراطية والورقية.
- تلخيص الإجراءات الإدارية وتبسيطها، بعد التخلص من الأعمال الورقية وكسر الحواجز الجغرافية
- الاستخدام الأمثل للطاقات البشرية، وإعادة هندسة إدارة الموارد البشرية، ومنه زيادة فرص الابتكار والإبداع، ومنه التنافس.
- مواكبة التطور التكنولوجي.
- تمكين المواطنين من ممارسة الديمقراطية.

[1] إلهام خرشي ، المرجع السابق، ص14.

- خلق بيئة عمل أفضل باستخدام تقنيات الاتصال.

- على مستوى قطاع الأعمال: تحقيق اقتصاد متوازن يعتمد على مجموعة من القطاعات، جذب الاستثمار، تحقيق المنافسة وتخفيض التكاليف.

المطلب الثالث: خصائص الإدارة الإلكترونية:

إن الأمل يحدو الكثير من المراجعين و أصحاب المعاملات و أصحاب الأعمال والمستثمرين ومن منسوبي كثير الإدارات إلى أن تختفي أكوام الملفات الورقية التي تكتسب اللون الأصفر مع مرور الزمن، مما يشعر مراجعي تلك الإدارات و منسوبيها بخضوعهم لنظام قديم قدم أوراقه. ويمكن استعراض بعض خصائص الإدارة الإلكترونية في النقاط التالية:[1]

أولا- السرعة و الوضوح:

من المعلومات الإدارية و العقبات التي ترسخت و بقيت لسنوات على حواجز البيروقراطية يمكن أن تتلاشى و إن كثير تصبح ماضيا بفعل التحول إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية التي تعطل قوانينها وظروف أعمالها الورقية و إنجاز المعاملات , ففي ظل الإدارة الإلكترونية لن تجد تلك الأوراق التي تحتاج انجازها وقت طويل, ليس انجازها بل أيضا نسخها أكثر من نسخة إذا استلزم الأمر و دفعها و إرسالها إلى الجهة التي ستبت في أمرها , ثم انتظار عودتها و إمكان تكرار ذلك مرات مرات في حال وقوع خطأ ما . و هذه كلها أمور ليست من نسج الخيال بقدر ما هي واقع ومعاناة عاشتها المجتمعات البشرية طويلا في ظل الإدارات التقليدية التي كنت تقفا دائما عاجزة عن تبديل شيء من هذا الواقع , و هي مشكلات أصح في الإمكان الاحتراز منها كليا في ظل سيطرة الإدارة الإلكترونية التامة على معلوماتها و معاملاتها , و أيضا ضمان سرعة إنجاز المعاملات الفائقة و إرسالها و استقبالها[2].

ثانيا- عدم التقييد بالزمان و المكان :

من خصائص الإدارة الإلكترونية إذا ما تم تعميمها و انتشارها في مختلف الإدارات أنه بالإمكان مراجعتها طوال ساعات اليوم , فهي لا تتقيد في عملها بزمن معين فمواقع هذه الإدارة متاحة عبر الانترنت أو عبر أجهزتها المنتشرة في الشوارع , كما أن وصالت شبكاتها الداخلية أو وصالت شبكات الإنترنت ليست في حاجة إلى مبان ضخمة لاستيعاب موظفيها و مكاتبها ودواليبها الكثير المتخمة بالملفات والأوراق، و إنما مكان صغير محدود يكفي لاستيعاب بعض أجهزة الحاسوب و متعلقاتها[3].

ثالثا- إدارة المعلومات لا الاحتفاظ بها:

1-أحمد سيد مصطفى ،المدير و تحديات العولمة ،دار النهضة العربية ، القاهرة،2001 ص37-36.
2-توفيق عبد الرحمان ،المرجع السابق، ص.136
3 المرجع نفسه، ص 139.

لا تقوم الإدارة الإلكترونية على ممارسات الأفراد من موظفيها و جهدهم اليدوي في إدارة معاملاتها , بقدر ما تقوم على إدارة المعلومات التي تحتفظ بها في دوائرها حسب برامج معينة , ومن ضمن تلك البرامج ما يتيح للمراجع انجاز معاملتها عبر شاشاتها و أزرارها و تبسيطها له بدرجة أشبه بالتعليمية كما تهتم بإدارة الملفات و ليس الاحتفاظ بها و تكديسها فوق بعضها على أرفف أرشيف الإدارة ، و لا يعني هذا أن الإدارة الإلكترونية لا تحتفظ بالمعلومات و البيانات , بل تضمن لها وسائل الحفظ الأمنية ، لكن تلك الملفات في ظل الإدارة الإلكترونية تتحول إلى معلومات تحتفظ بها الإدارة عل شبكتها الإلكترونية , حيث يتم استدعاؤها حين يقوم صاحب تلك المعلومات بطلب معاملة ما ، و بناء عليها يوافق البرنامج على منحه تلك المعاملة أو رفضها , وأيضا تكون تلك المعلومات عن الأشخاص والمشروعات و كثير من تفاصيل الحياة داخل المجتمع مرجعية معرفية تفيد الإدارة حين الرجوع إليها في حال طلب إحصاءها أو بيانات عن شيء ما ، وهذه كلها ممارسات و وسائل استغلال لتلك المعلومات التي تملكها الإدارة الإلكترونية , تختلف من إدارة لأخرى حسب طبيعة عمل تلك الإدارة والمهام المنوطة بها.

رابعا_ المرونة :

الإدارة الإلكترونية إدارة مرنة يمكنها بفعل التقنية و بفعل أمكانتها الإستجابة السريعة الأحداث والتجاوب معها , متعدية بذلك حدود الزمان و المكان و صعوبة الإتصال , مما يعين الإدارة على تقديم كثير من الخدمات التي لم تكن متاحة أبدا بفعل تلك العوائق في ظل الإدارات التقليدية.

خامسا _ السرية و الخصوصية :

من خصائص الإدارة الإلكترونية السرية و الخصوصية للمعلومات المهمة بها تملكه تلك لإدارة من برامج تملكها من حجب المعلومات و البيانات المهمة , و عدم إتاحتها إلا لذوي الصالحية الذين يملكون كلمة المرور للنفاذ إلى تلك المعلومات , إذ أن قدرتها على الإخفاء والسرية أعلى و لديها أنظمة منع الاختراق.[1]

سادسا_مكافحة الفساد الإداري :

[1] حسني بن محمد الحسن ،الإدارة الإلكترونية بين الواقع و التطبيق ، المؤتمر الدولي الثاني تحت شعار (نحو أداء متميز في القطاع الحكومي)، المملكة العربية السعودية ، الرياض، من 4-1 نوفمبر .2009

إن إتباع أسلوب الحكومة الإلكترونية وفق المعاملات الإلكترونية يوفر مهمة إيجابية جدا هي التقليل من تدل العنصر البشري في المعاملات و استعمال فعاليته لذلك فإن الفساد الإداري مستبعد [1]

سابعا_تخفيض التكاليف :

إذا كانت الإدارة الإلكترونية في البداية تحتاج مشاريع مالية بهدف عملية التحويل فان انتهاج نموذج المنظمات الإلكترونية بعد ذلك سيوفر ميزانيات ضخمة حيث لم تعد الحاجة إلى اليد العاملة ذات العدد الكبير .

وبالتالي تعتبر الإدارة الإلكترونية تحولا أساسيا في مفهوم الخدمة العمومية ، بما يرسخ قيم الخدمة العمومية ، ويصبح الجمهور المستفيد من الخدمة محور اهتمام مؤسسات الدولة ، ويزيد مفهومها عن مجرد التميز في أداء الخدمات العامة ، إلى خلق التواصل مع الجمهور عن طريق المعلومات ، وتعزيز دوره في المشاركة ، والرقابة .

[1] عبد اللطيف باري,دور ومكانة الحكومة الإلكترونية في الأنظمة السياسية المقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013-2014ص48.

المبحث الثاني : الاطار المفاهيمي للضمان الاجتماعي:

يرتبط الضمان الاجتماعي بالمخاطر التي قد يتعرض لها الفرد، كالمرض و العجز والبطالة... لذلك أصبح جزءا من السياسة الاجتماعية للدول والحكومات، للحفاظ على العدالة والمساواة عن طريق المشاركة في تحمل الأعباء، فقد تم إدخال هذا النظام إلى الجزائر منذ فترة الاستعمار الفرنسي، حيث مر بعدة مراحل، عرف خلالها إصلاحات حاولت من خلالها تكييفه ليشمل كافة الفئات والأخطار.

المطلب الأول: تعريف الضـمان الاجتماعي وعناصره الأساسية:

الفرع الأول: تعريف الضمان الاجتماعي

تـنص المـادة 22مـن الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان،علـى أن لكـل فـرد مـن أفـراد المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي، وواجب تـوفير مـا يحتاجـه عـن طريـق الدولـة الـتي يقـيم بها، حيث يجب علـى كـل دولـة تنظـيم مواردهـا لضـمان تـوفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضرورية لكرامة الإنسان، وتنمية شخصيته كعضو فعال في المجتمع. [1]

ومن الصعب وضع تعريف للضمان الاجتماعي، بسبب تطور هذا النظام من جهة، واختلاف وسائل الحماية ومجالات المخاطر التي يغطيها من دولة لأخرى من جهة أخرى، ولهذا تعددت تعاريفه، ونجد منها:[2]

- هو التأمين الذي تقوم به الدولة وتشرف عليه بغير قصد الربح، ويموله المساهم والدولة وصاحب العمل أو بعضهم، ويحصل فيه المساهم على التعويض عند تحقق شروطه.
- ذلك النظام الذي تتبناه الدولة في سبيل حماية أفراد المجتمع الناشطين اقتصاديا والعاطلين عن العمل من العوارض الاجتماعية غير الإرادية، ويسهم في الحفاظ على رأس المال البشري والدفع بالعجلة التنموية.

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في :1948/12/10.
[2] نور الدين بربار ، دور الحكومة في إرساء التوازن المالي لنظام الضمان الاجتماعي بالجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد04 ، العدد02، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة البليدة2، 2015، ص197.

- تقوم على أساس التضامن الاجتماعي المزدوج، الازدواجية المتمثلة في تحصيل الاشتراكات المقدمة من طرف المؤمنين، والتي يعاد صرفها في مختلف أنواع الأداءات والتعويضات المباشرة وغير المباشرة.
- نظام التأمينات الاجتماعية نظام تكافلي اجتماعي، يكفل حقوق المشتركين فيه بالتضامن مع أصحاب العمل، إذ يضمن للمشتركين العيش الكريم بعد ترك العمل (بسبب التقاعد، أو العجز غير المهني، أو الوفاة، أو الإصابة المهنية).
- نظام يتوفر فيه ثلاثة عناصر: الإجبارية في التأمين، تحمل الحكومة لجزء من تكاليف التأمين، وقيام الحكومة بدور المؤمن .

وكل تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم لأخطار ليس في مقدورهم تحملها كأخطار المرض أو حوادث العمل، العجز أوالوفاة المبكرة، البطالة، أو وصولهم سن الشيخوخة.

ويمكن أن نعرف نظام التأمينات الاجتماعية أنها تقوم على أساس التضامن الاجتماعي، وله طابع الإجبارية لأصحاب المداخيل وفق نسب وقواعد ينظمها قانون الضمان الاجتماعي للدولة.

و أيضا حسب ما سبق، يمكن أن نجسد مفهوم التأمين الاجتماعي في ثلاثة أبعاد:[1]

- البعد القانوني: الإطار التشريعي والقانوني المنظم لسير نظم وقوانين الضمان الاجتماعي.
- البعد الاقتصادي: وماله من أثر، وذلك لكونه يرتكز على الاشتراكات المقتطعة من أجور العمال ومداخيل التجار.
- والبعد الاجتماعي: وهو القائم على مبدأ التكافل الاجتماعي من قبل الدولة.

الفرع الثاني: العناصر الرئيسية التي يجب توفرها في نظام الضمان الاجتماعي:

يجب أن يتوافر في نظام الضمان الاجتماعي العديد من العناصر منها ما يلي: [2]

أولا-الشمول: يجب أن يرمي نظام الضمان الاجتماعي إلى توفير التغطية الشاملة في جميع حالات الطوارئ وظروف الحياة التي تهدد قدرة الأشخاص على اكتساب الدخل وقدرتهم على الحفاظ

[1] محمد زيدان ، محمد يعقوبي ، فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير"، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، يومي03و04 ديسمبر 2012.

[2] رشيد سالمي ،علي فلاق، ومريم طبني: الضمان الاجتماعي بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، مجلة البديل الاقتصادي، العدد04، ص34-35.

على مستوى معيشي مقبول ويتضمن ذلك المعونات في حالة البطالة والمرض والعجز والحمل والولادة والشيخوخة وإعالة أطفال الفقراء ومعونة عيش الكفاف.

ثانيا-إمكانية الانتفاع: يجب أن ينتفع بالضمان الاجتماعي كل من يحتاج إليه.

ثالثا-الكفاية والملائمة: يجب أن يكون مستوى الإعانات المقدم في إطار شتى النظم كافيا وملائما، أما مقدار الإعانة المدفوعة فهو يتوقف على نوع نظام الضمان الاجتماعي وقواعده ومع ذلك يجب أن تكون الإعانات بموجب المعونة الاجتماعية القائمة على الأقل على ضمان عدم هبوط مستوى المستفيد إلى مادون الحد الأدنى لعيش الكفاف أو خط الفقر الذي لا بد أن يكون محددا بوضوح، كما ويجب أن يكون نوع الإعانات المقدمة ملائما لنوع الخطر أو حالة الطوارئ الناشئة فمثلا: يجب أن تمتد مدفوعات الأمومة لتشمل الفترة اللازمة لتغطية استحقاقات الولادة ورعاية الرضيع.

رابعا- احترام المساواة : يجب ألا تتضمن برامج الضمان الاجتماعي تمييزاً جائرا ضد أي شخص على أساس العرق أو الجنس أو النوع أو الميل الجنسي أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصول الوطنية أو الاجتماعية أو النسب أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي

ويتميز ذلك التمييز المباشر وغير المباشر.

خامسا- احترام الضمانات الإجرائية: يجب وضع قواعد وإجراءات معقولة ومنصفة في حق من تطبق عليهم شروط برامج الضمان الاجتماعي، ومن تنتهي فترة استحقاقهم لمعوناتها، ويجب أن تتاح لكل من يتضرر من قاعدة قانونية، أو من قرار إداري فرصة اللجوء إلى القضاء وفي حدود ما يستطيع دفعه من نقود لاستصدار حكم يحدد حقوقه ويفصل في الأمر فصلا فعالا.

الفرع الثالث: خصائص ومميزات نظام الضمان الاجتماعي:[1]

يمتاز نظام الضمان الاجتماعي بالعديد من الخصائص والمميزات يمكن اختصارها فيما يلي:

أولا- خصائص نظام الضمان الاجتماعي: ومن أهمها ما يلي:

- انه نظام إجباري يلزم بالاشتراك فيه جميع العاملين في الدولة وأصحاب الأعمال.
- نظام تكافلي اجتماعي ويظهر ذلك في أن العامل وصاحب العمل يشتركون في الأقساط كما أن الدولة تساهم في هذا النظام في صورة الإعانات التي تدفعها لصناديق التأمينات الاجتماعية لمواجهة الزيادات التي تتقرر في المعاشات المواجهة التضخم.

[1] المرجع نفسه، ص 35.

- الشمول لجميع العاملين وأصحاب الأعمال والعمالة غير المنتظمة كما أنه يشمل المعطلين عن العمل في فترات بينية حين انتهاء عملهم في جهة الانتظار للحصول على عمل آخر ..

ثانيا- مميزات نظام الضمان الاجتماعي:

ومن أهم مميزات هذا الأخير ما يلي:[1]

- توفير الدخل للعاطلين عن العمل والمعوقين والمسنين والمرضى والفئات الاجتماعية الأخرى يضمن استقرار الاستهلاك أثناء فترات الركود وبالتالي يدعم مبيعات الشركات واستخدامها (إعادة هيكلتها لدورة النمو التالية).
- تحقق هذه النظم (الحماية الاجتماعية) بشكل ملموس من انعدام الأمن الوجودي وتوازن الحاجة إلى اللجوء إلى أساليب غير قانونية لتوليد الدخل وتحد من احتمال عدم الاستقرار الاجتماعي والتحقق، وبالتالي الشروط الاجتماعية اللازمة للاستثمار المجزي على الأمد البعيد.

- يمكن لادخارات معاشات التقاعد الوطنية أن تصبح مصدرا كبيرا للعرض في الأسواق المالية وقد تقوم بالتالي بدور هام بصورة انتقالية، في السياسات الهادفة على تحقيق النمو الاقتصادي.

- الإسهام في سد عجز الموازنة العامة للدولة من خلال اقتراضها لبعض أموال التأمينات الاجتماعية.

- تحقيق التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع باعتبار ذلك قيمة عالية تعمل على تماسك المجتمع واستقراره.

[1] المرجع نفسه، ص 36.

المطلب الثاني: مراحل تطور الضمان الاجتماعي في الجزائر:

نظام التأمينات الاجتماعية هو نظام حديث النشأة، ظهرت معالمه الأولى في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، و لم ير النور إلا في بداية القرن العشرين، و بصفة خاصة على إثر الأزمة الاقتصادية لعام 1929،ثم بدأ في الانتشار في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وهي المرحلة التي تمت خلالها سن أولى التشريعات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية في الجزائر ،وبالتحديد سنة 1949بموجب المقرر رقم 49/45 المطبق بموجب القرار الصادر في 10/06/1949،المتضمن إحداث أول نظام للتأمينات الاجتماعية في الجزائر.لكن لم يكن النظام الاجتماعي الجزائري وليد الاستقلال ،بل امتدت جذوره إلى فترة الاستعمار، خاصة عندما أرادت فرنسا تشجيع المعمرين للقدوم إلى الجزائر، وبذلك مر الضمان الاجتماعي بالمراحل التالية:[1]

-الفرع الأول: المرحلة من 1830إلى1962 :

لقد كانت القوانين المطبقة في هذه الفترة قوانين فرنسية باعتبار الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا ،ولذلك تميزت هذه الفترة من الناحية التنظيمية بالعدد الكبير من الأنظمة الخاصة بالضمان الاجتماعي. أما الأداءات فقد اختلفت تأديتها من نظام لآخر، وكان تسيير هذه الأنظمة منظما عن طريق أكثر من ستين (60) صندوقا للضمان الاجتماعي مختلفة الصفة القانونية، حيث تميزت الأنظمة المهتمة بالموظفين لدى الدولة بصفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

الفرع الثاني: المرحلة من 1962 إلى 1970:

بعد حصول الجزائر على الاستقلال صدرت بعض المراسيم التنظيمية لهدا رغم أن القانون رقم 62/157 المؤرخ في 31/12/1962 والقاضي بتمديد مفعول التشريع النافذ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية كأول تشريع جزائري في مجال التأمينات الاجتماعية، ولو أنه تضمن فقط النص على استمرار العمل وفق القوانين و المقررات السارية المفعول آنذاك،وكان أهم ما ميز هده الفترة هو صدور المرسوم 64-364 الصادر في 31ديسمبر 1964المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وصدور دستور جوان 1966لتسيير حوادث العمل لصناديق الضمان الاجتماعي لجميع الأنشطة.

[1] زينة قمري وشريفة بوالشعور، مراحل تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، مجلة دراسات في علم اجتماع المنظمات، المجلد09، العدد02، تاريخ النشر:2022/04/24، ص111-116.

الفرع الثالث: المرحلة من 1970 إلى 1983:

ابتداء من 1970بدأت لمسات المشرع الجزائري تبرز من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 116/70 [1]المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي، حيث برزت 06صناديق أساسية تشكل منظومة الضمان الاجتماعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للوصاية الإدارية ومراقبة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية كالتالي:

1.الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

2.الصناديق الجهوية للضمان الاجتماعي.

3.صندوق التأمين على الشيخوخة للأجراء.

4.صندوق للضمان الاجتماعي للموظفين.

5.صندوق للضمان الاجتماعي لعمال المناجم.

6.صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء.

كما تميزت هذه الفترة بصدور القوانين التالية:

-مرسوم 70/215 المؤرخ في 15ديسمبر1970 القاضي بإحداث صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي.

- .الأمر رقم 74-87 الصادر في 17سبتمبر1974،يمد شمول الضمان الاجتماعي للعمال ذوي الأجور في القطاع غير الفلاحي على العمال من غير ذوي الأجور.

– .منشور74-08 المؤرخ في30 جانفي 1974 يضع معظم أنظمة الضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية باستثناء النظام الزراعي الذي هو تحت وصاية وزارة الفلاحة.

- .القانون الأساسي للعامل رقم 78-12الصادر في05/08/1978، حيث نصت المادة 187منه على أن يستفيد العمال من الحق في الضمان الاجتماعي.

الفرع الرابع: مرحلة بعد 1983:

[1] مرسوم رقم 116/70 الصادر في 01أوت 1970 الجريدة الرسمية رقم 68 الصادرة بتاريخ 1970/08/11، ص84.

لقد اعتبرت سنة 1983 نقطة التحول الجذري لنظام الضمان الاجتماعي حيث تم التوجه إلى فكرة نظام موحد شامل خاص بالضمان الاجتماعي يتسم بتوحيد الاشتراكات وامتيازات لصالح كل العمال بجميع فئاتهم، فظهرت خمس قوانين دفعة واحدة في 02/07/1983 متعلقة بالتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل الأمراض المهنية وواجبات المكلفين، وأيضا المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي التي تم إنشاؤها رسميا كالتالي: [1]

1- القانون رقم 83/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

2- القانون 83/ 12 المتعلق بالتقاعد.

3- القانون رقم 13/83 الخاص بحوادث العمل والأمراض المهنية.

4- القانون 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

5- القانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات.

6- في سنة 1985 صدر المرسوم 223/1985 الذي وحد صناديق الضمان الاجتماعي إلى صندوقين هما:

أ- **الصندوق الوطني للمعاشات:(CNR)** ويكفل الضمان الاجتماعي لصالح المتقاعدين من عمال وأرباب العمل.

ب- **الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية** CNASAT) الصندوق الأساسي الموحد للتأمينات الاجتماعية بجميع مجالاتها.

فالتشريعات سالفة الذكر تعتبر المرجعية الأساسية في تشريعات التأمينات الاجتماعية.

7- ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04/01/1992 الذي يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي كالتالي -:

أ- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (ص،و،ت،أ-CNAS.)

ب- الصندوق الوطني للتقاعد (ص.و.تCNR)

صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء(ص،أ،غ،أCASNOS.)حيث تحول الصندوق السابق CNASAT إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS،كما أصبح كل صندوق يسير

[1] زينة قمري وشريفة بوالشعور، المرجع نفسه، ص112.

عن طريق مدير يعين من طرف وزير القطاع لكل من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للتقاعد مجلس إدارة يضم ممثلين عن العمال آخرين عن المستخدمين وكذا ممثلين، وأعاد هذا المرسوم تخصيص قطاع غير الأجراء بصندوق خاصCASNOS حيث يتميز الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، مع الإبقاء على الصندوق الوطني للتقاعد على حاله.

وقد توسع نظام الضمان الاجتماعي بإنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC بموجب المرسوم التنفيذي رقم 188/94 الصادر في 06/07/1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، تعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي، و الصندوق الوطني للتأمين عن العطل المدفوعة الأجر CACOBATH الذي أنشئ بمقتضى المرسوم 97-45 في 04/02/1997الذي جاء استجابة لضمان موسمية عمل القطاعات لقطاعات البناء،الأشغال العمومية والري ،يغطي هذا الصندوق أو يتحمل تعويض أصحاب قطاعات الري،الأشغال العمومية والبناء،إضافة إلى الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعيةFNPOS،الذي أنشئ بموجب القانون 16—83 بتاريخ 02/07/1983.

من خلال متابعة النظام الاجتماعي خلال مختلف المراحل التي مر بها تبين أنه عرف تطورا تدريجيا وملحوظا، سواء على الصعيد القانوني أو التنظيمي، وكان لكل مرحلة ميزاتها وخصائصها.

المطلب الثالث: أهمية وأهداف الضمان الاجتماعي:

الفرع الأول: أهمية الضمان الاجتماعي:

يسعى الضمان الاجتماعي إلى توفير الحماية المادية لطبقات المجتمع في حالة تعرضهم لأخطار ليس في مقدورهم تحملها، كأخطار المرض أو حوادث العمل، العجز أو الوفاة المبكرة، البطالة، أو وصولهم سن الشيخوخة فهو من صور التكافل الاجتماعي.[1] فهو يلعب دورا كبيرا لصالح المؤمنين وأسرهم والمجتمع بأكمله، فهو يؤدي إلى توفير السلام والحماية الاجتماعية لهم،

[1] محمد سعد الجرف، التأمين من منظور إسلامي، ط مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الرياض، 2007، ص35.

كما أنه جزء لا غنى عنه من السياسة الاجتماعية للحكومات وأداة مهمة لمنع الفقر وتخفيف آثاره، كما يمكنه المساهمة في الحفاظ على كرامة الإنسان والمساواة والعدالة عن طريق تحقيق التكامل الاجتماعي والمشاركة في تحمل الأعباء. وله أهمية كبيرة في تحقيق المشاركة السياسية وتور الديمقراطية، وبذلك فهو يهدف إلى معالجة ومواجهة ما قد يحل بالفرد من مصائب تعيق حياته، وذلك بالإنقاص من موارده، وبذلك فإن أهمية التأمينات الاجتماعية هي نفسها أهمية التأمين، وتظهر من ثلاثة زوايا، وذلك من خلال الوظائف التي يؤديها التأمين: [1]

أولا- الوظيفة الاجتماعية:

يرمي التأمين إلى التعاون بين مجموعة من الأشخاص لضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم، وتتحقق هذه الصور خاصة في التأمين التبادلي. وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين بصفة خاصة في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية وما يترتب عن ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة.. فالصندوق هنا يحل محل الأشخاص الآخرين (المؤمنين لهم) في مساعدة الفرد الذي يصيبه الخطر، وذلك عن طريق دفع التعويضات اللازمة له والكفيلة لجبر الضرر الذي أصابه، فالتأمين هنا يكتسي الصيغة التضامنية الاجتماعية.

ثانيا- الوظيفة النفسية:

تتمثل في توفير الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن لهم من أخطار الصدفة، ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الأمان والارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته، الأمر الذي يجعله يتحلى بروح من المبادرة ويحذوها في ذلك الأمان والاطمئنان بفضل عملية التأمين لكل الصدف والمفاجآت اليومية كعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب مختلفة كالبطالة وإصابات العمل والحوادث بمختلف أشكالها، والمخاطر الناجمة عن الكوارث الصناعية والنشاطات الصناعية والتجارية. فالشخص يحس بالأمان عند تأديته عمله، وذلك بعلمه بأنه قد يحصل على تعويض أي حادث يحل به فيرتاح نفسيا لوضعه.

[1] نوال عجالي ومحبوب بن حمودة ، نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر بين حتمية العصرنة وتقديم الخدمة الاجتماعية ، مجلة"دراسات في الاقتصاد والمالية"، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر3، المجلد06، العدد02، سنة2017 ، ص695.

ثالثا- الوظيفة الاقتصادية:

يعد التأمين إحدى الوسائل الهامة للادخار، وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المستأمنين التي تظل في الواقع رصيدا لتغطية المخاطر، إلا أن هذا الرصيد غالبا ما يوظف في عملية استثمارية وتجارية لأن التجربة أثبتت بأن المخاطر لا تحقق في كل الحالات حتى وإن تم ذلك فلا يكون في وقت واحد، وتزداد الأهمية الاقتصادية في مجال المعاملات الدولية، حيث يشكل التأمين عاملا مشجعا لتكثيف المبادلات بين الشعوب، إذ يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين بعمليات عابرة للحدود بالعمل دون خوف من الآثار السيئة التي تسببها المخاطر التجارية والسياسية وكذا الطبيعية، فالعامل حتى وإن كان في هذه الحالة يشتغل لدى شخص آخر (تاجر) فإن إجبارية التصريح به والتأمين عليه تجعله مطمئنا تجاه وضعيته، وخاصة مصدر رزقه ورزق عائلته. كما هو الحال كذلك بالنسبة لرب العمل الذي لا يتحمل تعويض الخسائر والأضرار التي قد تصيب العمال من حسابه الخاص، إذ هو صرح لهم بصفة قانونية ودفع اشتراكاتهم. كما أن لها فائدة أخرى قد تتعدى المؤمن له فينفع بها الغير، وذلك في حالة الوفاة أثناء تأدية العمل.

الفرع الثاني: أهداف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:[1]

يمكن تلخيص أهداف الصندوق في النقاط التالية:

- يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتوفير كافة وسائل العلاج للمرضى والمصابين من المؤمن لهم، وبتقديم المعونات المالية لهم، وهي بذلك تساعد على رفع المستوى الصحي وتقلل من انتشار الأمراض والأوبئة في المجتمع.
- يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بدور هام في تطوير وتنمية الاقتصاد الوطني، وذلك عن طريق استثمار احتياطي التأمين في إقامة المشروعات المختلفة مما يتيح الفرصة لتشغيل عدد كبير من المواطنين.
- تسيير التعويضات المادية كمصاريف العلاج، العطل المرضية، حوادث العمل والأمراض المهنية
- تسيير تعويضات المنح العائلية على حساب الدولة من الخزينة العمومية.
- تأمين التحصيل والمراقبة ومنازعات التحصيل.
- المساهمة في تنمية السياسة والوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.

[1] عياش درار ، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركة الاقتصاد الوطني، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005/2004، ص75.

- تسيير تعويضات الأشخاص للمستفيدين من الاتفاقيات الدولية.
- ربط وتوجيه أهداف وزارة العمل والتشغيل فيما يخص برامجها المتعلقة بالصحة والبرنامج الاجتماعي (مناصب العمل) والقطاع العائلي.
- محاولة التقليل من حوادث العمل ومختلف الأخطار المحيطة بالعامل من خلال دراسة هذه المعطيات، ومحاولة إيجاد الحلول الممكنة من آثارها من جهة، ثم التأمين على الضحايا في حالة وقوعها من جهة أخرى.
- توفير الخدمات الاجتماعية المختلفة المتعلقة بالضمان الاجتماعي للفئات المأجورة وغير المأجورة.
- لا يهدف الضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية إلى تحقيق الأرباح المالية منه على حساب الممولين، فالاستثمار الذي يقوم به الهدف منه إيجاد مورد مالي آخر يساعد على تخفيف الاشتراكات التي يدفعها الممولون المؤمن لهم وأصحاب العمل والدولة، أويساعد على زيادة المردود المالي للمستفيدين، فهي لا تحقق الربح لها، وما يتأتى من أرباح الأموال المستثمرة إنما ترجع إلى المستفيدين منه.

المطلب الرابع: هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر:

خدمة للتأمين الاجتماعي، يتكون الضمان الاجتماعي في الجزائر من خمسة صناديق للضمان الاجتماعي ممثلة في: [1]

1- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (CNAS).
2- الصندوق الوطني للتقاعد (CNR).
3- الصندوق الوطني للتأمينات على البطالة (CNAC).
4- الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء، الأشغال العمومية والري (CACOBATH).
5- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS).

[1] المرسوم 07-92 المتمم والمعدل للقانون 233-85 المؤرخ في 20 أوت1985 المتضمن التنظيم الاداري لهيكل نظام الضمان الاجتماعي الجزائري.الجريدة الرسمية رقم 02 لسنة 1992.

وفيما يلي تفصيل لكل صندوق وفق الآتي:[1]

الفرع الأول: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:

ويقوم بتغطية الأخطار الاجتماعية لفئة العمال الذين يتقاضون أجورا بصفة عامة، بالإضافة إلى بعض الفئات الفئات الخاصة مثل (المعوقين، المجاهدين، الطلبة...) ويغطي هذا الصندوق نوعين من المخاطر: النوع الأول يتمثل في المخاطر ذات الصفة الإنسانية وتتمثل في التأمين على المرض الولادة، العجز والوفاة أما النوع الثاني فيتمثل في المخاطر التي تتعلق بممارسة المهنة وهي حوادث العمل والأمراض المهنية . فحسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 يناير 1992 .[2]

أولا- مهام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:

يتولى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء المهام التالية :

1. تسيير الأداء العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل و الأمراض المهنية.
2 تأمين التحصيل و المراقبة ومنازعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الأداءات ..
3 تسيير تعويضات المنح العائلية على حساب الدولة من الخزينة العمومية.
4 المساهمة في تنمية السياسة والوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية.
5 تسيير تعويضات الأشخاص المستفيدين من الاتفاقيات الدولية.
6 تنظيم وتنسيق وممارسة المراقبة الطبية.
7منح رقم تسجيل وطني للمؤمنين اجتماعيا والمستخدمين وإعطائهم رقما وطنيا.
8. التقليل من حوادث العمل ومختلف الأخطار المحيطة بالعامل من خلال دراسة هذه المعطيات ومحاولة إيجاد الحلول الممكنة للتقليل من آثارها من جهة، ثم التأمين على الضحايا في حالة وقوعها من جهة أخرى.
9- توفير الخدمات الاجتماعية المختلفة المتعلقة بالضمان الاجتماعي للفئات المأجورة وغير المأجورة.

[1] نور الدين بربار، إصلاحات الضمان الاجتماعي في الجزائر وإثرها على توازناته المالية، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، المجلد02، العدد01(جانفي2019)، جامعة ابن خلدون تيارت، ص101-102.
[2] نعيمة زيرمي ، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي: 03-04 ديسمبر 2012، ص7.

10. ربط وتوجيه أهداف وزارة العمل والحماية الاجتماعية في ما يخص برامجها المتعلقة بالصحة والبرنامج الاجتماعي (مناصب العمل) والقطاع العائلي.

11- الوساطة مع بعض القطاعات والمؤسسات الصيادلة المؤسسات الصحية، مؤسسات المعالجة بالمياه المعدنية، عيادات إعادة التأهيل وذلك من خلال تحملها لجزء كبير من هذه الفئات.

ثانيا- تمويل الصندوق :

تتمثل مداخيل الصندوق في الاشتراكات المدفوعة من المستخدمين والعمال إذ تساعد هذه الاشتراكات في تمويل مجموع الاداءات المتمثلة في التأمينات ، حيث يعتمد نظام الضمان الاجتماعي الجزائري على مصدرين للتمويل:[1]

1 التمويل عن طريق الضرائب:

وهو ما يقصد به اللجوء إلى مساهمات أخرى غير الاشتراكات المبنية مباشرة على أساس المداخيل المهنية أو ما يشبه ذلك، ففي حالة تحقيق عجز مالي ، تقوم الدولة بتقديم الدعم للقطاع، عن طريق الضرائب.

2 التمويل عن طريق الاشتراكات:

وهي أهم مصدر تمويل حيث يعني ذلك مساهمة كل مؤمن اجتماعي في تمويل الضمان الاجتماعي قبل الاستفادة من الحماية الاجتماعية وهذا ما يفسر أنه توجد علاقة بين قيمة مساهمته والخدمة الاجتماعية التي يستفيد منها وتمثل 35 % نسبة الاشتراكات.

ثالثا- المخاطر المضمونة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

يقوم الضمان الاجتماعي بحماية المستفيدين من المخاطر التالية[2]:

أ - ضمان المرض والأمومة:

الأمومة: تشمل الأداءات العينية للتأمين على الأمومة كفالة المصاريف المترتبة على الحمل والوضع وتبعاته حيث يغطي مصاريف الطبية والصيدلانية، مصاريف الإقامة بالمستشفى للأم والطفل المولود يتم من خلالها التكفل بمصاريف العلاج الصحي ، وتعويض أيام العطل المرضية وعطلة الأمومة حيث لا تمنح الآداءات العينية إلا إذا كان الدواء موصوفا من قبل الطبيب.

[1] المرجع السابق، ص8.
[2] المرجع نفسه، ص9.

التأمين على المرض: يحق للعمال التعويضات المختلفة المتعلقة بالمرض،هذه التعويضات تتعلق بالمؤمنين وذويهم)ذوي الحقوق(، ويمكنهم الاستفادة من العلاجات المباشرة دون مقابل وذلك وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الضمان الاجتماعي وممثلي الأطباء، الصيدليات، المؤسسات العلاجية وعمال سلك الشبه طبي.

إن الأداءات العينية للتأمين على المرض تتمثل في العلاج، الجراحة، الأدوية، الإقامة بالمستشفى، الفحوص، علاج الأسنان واستخلافها الاصطناعي، النظارات الطبية، العلاج بمياه الحمامات المعدنية والمتخصصة، الأجهزة والأعضاء الاصطناعية، الجبارة، إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء، إعادة التأهيل المهني.

ب - **ضمان حوادث العمل والأمراض المهنية:**

ب 1 - حوادث العمل :يستفيد من ذلك المؤمنين من فئة العمال الأجراء أو شبه الأجراء تلاميذ مؤسسات التعليم التقني والتكوين المهني، الطلاب، اليتامى الذين يدخلون ضمن حماية الشباب من الحوادث ...إلخ . وتتمثل الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وقوع حادث عمل في:

-يجب التصريح بحادث العمل من طرف صاحب العمل أو المؤمن شخصيا أو مفتش العمل، في أقرب وقت ممكن 24ساعة (بواسطة رسالة مسجلة من إشعار الاستلام).

-بعد الإعلان عن حادث العمل يجب التحقيق.

-يحتفظ المؤمن بوثيقة الحادث لديه . كما يجب أن يخضع إلى فحص طبي يحدد فيه الوصف الدقيق لحالته الصحية المحتملة لعجز المصاب.

يجب أن يخضع المؤمن المصاب إلى الرقابة الطبية التابعة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية كون أن رأي هذه الأخيرة ضروري جدا خاصة في حالة ما إذا كان الحادث قاتلا أو أدى إلى عجز دائم و يتم الإعلان عن رأي الصندوق خلال10 أيام من تاريخ الإعلام بالحادث.

ب 2 - الأمراض المهنية : يطلق اسم الأمراض المهنية على بعض الأمراض التي تكون ظروف العمل سببا فيها. ويطبق عليها نفس الأحكام التي تسير حوادث العمل إلا فيما يخص التصريح بها، إذ يستوجب على المصاب التصريح شخصيا وليس من طرف صاحب العمل. وتم تحديد مدة 15 يوما إلى ثلاثة أشهر على الأكثر ابتداء من تاريخ الكشف الطبي و تشخيص المرض.

الفرع الثاني: الصندوق الوطني للتقاعد: [1]

[1] المرجع نفسه، ص13.

بموجب القانون 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 والمتعلق بالتقاعد، تم تأسيس نظام وحيد للتقاعد، وشهد قانونه الأساسي عدة تعديلات، وذلك حسب الأمرين رقم 96-18 المؤرخ في 1996/07/06، ورقم 97-13 المؤرخ في 31-05-1997، وكذا القانون رقم 99-03 المؤرخ في 22-03-1999 يمنح للأجير معاش التقاعد، ويقوم هذا الصندوق بمنح معاش تقاعد للأجير عندما يصل سنا معينة وبشروط معينة.

مهام الصندوق :

وتتمثل أهم مهامه في الصندوق الوطني للتقاعد حسب المادة 10 من القانون 8-12 في:

- يسير معاشات التقاعد ومخصصاته ومعاشات ذوي الحقوق ومخصصاتها.
- يتولى تحصيل الاشتراكات الموجهة لتمويل خدمات التقاعد ومراقبته و المنازعات الخاصة به.
- يطبق الأحكام المتعلقة بالتقاعد المقررة في الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالضمان الاجتماعي.
- يتولى فيما يخصه إعلام المستفيدين والمشغلين.

الفرع الثالث: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة: [1]

وتم إنشاؤه طبقا لمرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26-05-1994 المنشئ لنظام التأمين على البطالة، فحسب المادة 30 منه: "تعهد إدارة نظام التأمين عن البطالة وتسييره إلى صندوق وطني مستقل، ويحدد القانون الأساسي للصندوق ومهامه بمرسوم تنفيذي". وحسب المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 6يوليو1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

الفرع الرابع: الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء، الأشغال العمومية والري: [2]

بموجب الأمر رقم 97-01 المؤرخ في جانفي 1997 تم تأسيس منحة تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، وتكفل هذا الصندوق بتسييرها، ويتولى المهام التالية:

[1] المرجع نفسه، ص13.
[2] المرجع نفسه، ص14.

أولا- مهام الصندوق :

تتمثل مهام الصندوق في :

- تأمين تسيير العطل المدفوعة والبطالة المؤقتة بحيث يستفيد العمال المعنيين البناء، الأشغال العمومية، الري) من تعويضات تكفل لهم المحافظة على مداخيلهم.

- ضمان تسجيل وترقيم العمال المستفيدين وأرباب عملهم.

- توفير المعلومات والأطر القانونية للعمال ولرب العمل.

- ضمان التحصيلات للاشتراك.

- تكوين احتياطي موجه لتأمين تحويل التعويضات من أرباب العمل إلى العمال.

ثانيا- شروط الاستفادة :

- دفع الاشتراكات (mise a jours).
- الشروط الخاصة بكل قطاع.
- استيفاء على الأقل 200 ساعة عمل من خلال الشهرين الأخيرين الذين يليهما التوقف عن النشاط.
- تقديم تصريح بالتوقف عن العمل موجهة للصندوق من قبل رب العمل في خلال الثمانية وأربعين ساعة التي تأتي بعد توقف النشاط.

ثالثا- التعويضات :

بالنسبة للعطل المدفوعة : تدفع سنويا مع بداية جويلية من السنة، حيث يساوي مبلغ المنحة 1/12 من الأجر السنوي المصرح والخاضع للاشتراك الاجتماعي .

أما بالنسبة للبطالة المؤقتة : فتدفع كأقصى تقدير بعد 30 يوم من التصريح بالتوقف حيث تقدر ب 75% من الأجر اليومي المصرح به شريطة أن لا يتعدى هذا الأجر حد 200 ساعة عمل.

الفرع الخامس: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء: [1]

[1] المرجع نفسه، ص11-12.

تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 92-07 المؤرخ في 04-01-1992 المتعلق بتنظيم الإطار القانوني والإداري والمالي، وذلك من خلال التغطية الاجتماعية لغير الأجراء (تغطية الأداءات) وذلك بعد القيام بعملية التحصيل من هذه الفئة، حصل هذا الصندوق على الاستقلالية المالية سنة 1995 .

أولا- مهام الصندوق:

لقد حددت المادة 03 من القانون السابق المهام التالية:[1]

- تنظيم ومراقبة ومتابعة نشاط الوكالات الولائية.
- تسيير أداءات التأمينات الاجتماعية لفئة غير الأجراء.
- تحصيل الاشتراكات من غير الأجراء لإعادة توزيعها على شكل أداءات.
- يسير –عند الاقتضاء- الخدمات المستحقة للأشخاص المستفيدين من اتفاقيات الضمان الاجتماعي واتفاقاته الدولية.
- ينظم الرقابة الطبية وينسقها ويمارسها.
- يقوم بتسجيل المؤمنين عليهم اجتماعيا.
- يتولى إعلام المستفيدين.

يقوم نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء على مبدأ التضامن الاجتماعي الوطني، ويقصد به مجموعة المقاييس القانونية والإدارية التي تضمن للمنخرطين وعائلاتهم التغطية الاجتماعية. وذلك في إطار العلاقة (حقوق/واجبات) . ويشترط هذا الصندوق أن يكون للمنخرط الشكل القانوني، ويعني اكتساب صفة التاجر أو الحرفي أو الصناعي أو الفلاح أو صاحب مهنة حرة، مما يسمح له الاستفادة من مزايا وخدمات هذا النظام تحت شرط أساسي وواحد، هو استيفاء دفع الاشتراكات ومتطلباتها.

ثانيا- الفئات التي يتكفل بها الصندوق:

يتكفل بتغطية الفئات التالية:

- السائقين.
- التجار.
- الحرفيين.

[1] المرجع نفسه، ص12.

- الصناعيين.
- الفلاحين.
- المهن الحرة.

ثالثا- ميزات الصندوق:

يتسم هذا الصندوق بمجموعة من الخصائص أهمها:

- تنظيم يتمتع بالاستقلالية.
- ديناميكية في مجال التسيير.
- ترقية وتنمية الموارد البشرية.
- إرادة قوية في مواصلة تحقيق الاستقلالية.
- تقسيم المهام والوظائف والمستويات.

وتغطي صناديق الضمان الاجتماعي العديد من المخاطر، والتي نجملها فيما يلي:[1]

- المرض: وذلك بتقديم العناية الطبية والوقائية والعلاجية للمؤمن ولأفراد عائلته.
- الأمومة: بتقديم العناية الطبية قبل، أثناء وبعد الولادة.
- الوفاة: بتقديم مساعدة مقطوعة للمؤمن لقاء نفقات الدفن في حالة وفاته، وذلك لعائلته أولأصحاب الحق باشتراط مدة اشتراك لا تقل عن السنة.
- منحة التقاعد المنقول: بتقديم تعويضات شهرية لأفراد العائلة وذي الحقوق للمتوفى.
- العجز: بدفع مبلغ مع تعويض نهاية الخدمة، يساوي الفرق بين التعويض الفعلي المستحق للمؤمن عن خدماته والتعويض الذي يستحق عن خدمة.
- البطالة الإجبارية و التقاعد المسبق.
- والتقاعد أو حماية الشيخوخة.

نلاحظ من خلال اطلاعنا على أنواع صناديق الضمان الاجتماعي، أنها تحاول أن تغطي أكبر شريحة من المستفيدين من التأمين في المجتمع، حيث يختص كل صندوق في تأمين شريحة اجتماعية معينة، وتوفير خدمات محددة قانونا.

[1] المرجع نفسه، ص13.

الفصل الثاني:

مظاهر عصرنة قطاع الضمان الاجتماعي وآثارهـــا.

يعتبر نظام بطاقة الشفاء، من بين أهم المحاور التي تقوم عليها عمليات الإصلاح التي أخذها القطاع على عاتقه، هو - في الواقع ثمرة لجهود حثيثة و متواصلة .فهو نظام عصري للتسيير، يجمع بين تقنيات الإعلام الآلي والإلكترونيك والاتصالات السلكية واللاسلكية مركزا على أحدث التكنولوجيات وأدقها، مشّكلا بذلك همزة وصل بين هيئة الضمان الاجتماعي والمؤمن له اجتماعيا ومهنيي الصحة ، سهلت على المستفيدين خدمات مهمة دفع واسترجاع مستحقاتهم دون الوقوف لساعات طويلة في الطوابير، وكان دخول البطاقات في الخدمة شهر أفريل 2007 ومست العمليات في شطرها الأول خمسة ولايات تجريبية وهي ولاية :عنابة، بومرداس، المدية، أم البواقي، تلمسان، قبل أن يتم تعميمها على المستوى الوطني في مرحلة ثانية لتشمل كل الولايات.

وقد عرفت خدمة بطاقة الشفاء توسعا ونجاحا كبيرين بسبب إقبال المؤمنين على خدمة الجديدة لسهولة استعمالها ومزاياها العديدة، ومن جهة أخرى فان العديد من الأطراف الفاعلة في العملية من الأطباء مراكز استشفائية وصيادلة لقناعتهم بصدى فعالية العملية قد انضمت إلى النظام المتحدث.

ومما لاشك فيه أن التغيرات الملحوظة في التكنولوجيا يؤدي إلى تغيرات جذرية في أنواع العمل والمهارات التي تحتاج إليها المنشآت وسوف تزداد أهمية هذه التكنولوجيا لأنها ستسهل على العمال عملهم.كما تزيد من التزامهم و ولائهم للمؤسسة من خلال تطبيق عدالة تنظيمية من طرف المسؤولين المتواجدين في مؤسسة الضمان الاجتماعي.

المبحث الأول: تجربة بطاقة الشفاء وبعض التطبيقات لعصرنة قطاع الضمان الاجتماعي

نظرا للأهمية البالغة التي أولتها الدولة لمشروع بطاقة الشفاء، ونظرا لأثرها البالغ في تطوير وعصرنة القطاع ، ارتأينا تخصيص هذا الجزء من البحث لدراستها وفق العناصر الآتية:
حيث تناولنا في المطلب الأول تعريف بطاقة الشفاء وأهداف إحداثها، ثم تناولنا في المطلب الثاني تطور استخدام هذا النظام عبر المراحل التي مر بها هذا المشروع.

المطلب الأول :تقديم بطاقة الشفاء.

الفرع الأول: التعريف القانوني لبطاقة" الشفاء"

يعرف نظام بطاقة الشفاء بكونه نظاما عصريا يرتكز على آليات تستعمل فيها تقنيات حديثة في مجال الضمان الاجتماعي بدل التقنيات التقليدية التي تعتمد على الفواتير والمستجدات الورقية المستعملة الخاصة بالعلاج .[1]

ويعتبر القانون رقم01/08 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المتمم للقانون 83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الوعاء التشريعي الذي يقر تطبيق استعمال بطاقة الشفاء من خلال نص المادة 6 مكرر منه، والتي يفهم منها أن المشرع أشار إلى أن بطاقة الشفاء تحتوي على جميع المعلومات الشخصية للمؤمن كاسمه ولقبه ورقم التأمين وتتضمن معلومات خاصة حول المؤمن له اجتماعيا (الحالة الصحية ، المتابعة الطبية ، تعويض الأدوية ومجمل الفحوصات الطبية) وعلى المؤمن له اجتماعيا أو أحد ذوي حقوقه إلى إظهار بطاقة الشفاء على مستوى الصيدليات المتعاقدة ، الأطباء ، المعالجين صانعي زجاج النظارات الطبية ومن خلال إجراءات بمركز الدفع.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ في 18 أفريل2008 الذي يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج ولممتهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتحديدها.[2]

نجده أشار إلى بطاقة الشفاء على أنها عبارة عن شريحة تسمى الشفاء تقوم على استخدام التكنولوجيا الدقيقة في حفظ بيانات المؤمنين اجتماعيا في إطار الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.[3]

[1] خليل مولاي، قراءة وظيفية تحليلية لتجربة بطاقة الشفاء كنموذج لتطبيق الإلكترونية في الجزائر، المجلة.الاستراتيجية والتنمية، المجلد 13 ، العدد 01 ، جانفي 2023 ص 217.

[2] مرسوم تنفيذي رقم116/10 المؤرخ في 18أفريل2010 يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج ولممتهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتحديدها.

[3]المرجع نفسه، المادة02.

وتعتبر مستندا الكترونيا لإثبات صفة المؤمن له اجتماعيا تسلم له مجانا من طرف هيئة الضمان الاجتماعي التي ينتسب إليها.

وهناك نوعين من بطاقة الشفاء: قد تكون عائلية وتخص المؤمن له اجتماعيا وذوي حقوقه، وقد تكون فردية وتخص ذي الحق أو ذوي الحقوق وتحدد نوع بطاقة الشفاء حسب الحالة المهنية والعائلية للمؤمن له اجتماعيا.

وعليه فإن بطاقة الشفاء هي بطاقة يمكن بواسطتها التعريف على ذوي حقوق المؤمن له لتمكينهم من الحصول على حقوقهم في التعويضات الاجتماعية. تحمل هذه البطاقة معلومات شخصية تتعلق بالمؤمن وحالته الصحية وسيرته الطبية، تعويضات الأدوية والفحوصات الطبية، يكفي أن يقدم المؤمن أو أحد ذوي حقوقه بطاقة الشفاء للصيدلي أو الطبيب أو صانعي النظارات الطبية المتعاقدين أو أمام هيئة تتعامل مع صندوق الضمان الاجتماعي للحصول على التكفل اللازم.[1]

الفرع الثاني: أهداف بطاقة الشفاء :

إن الغرض الرئيسي من استعمال بطاقة الشفاء هو عصرنة تسيير الدفع والذي من شأنه تقليص الجهد العضلي والمادي إضافة إلى أن استخدام بطاقة الشفاء يلغي العديد من الخطوات التي كان يمر بها المؤمن سابقا كملىء بطاقة الطلبات يمكن ان نوجز أهم الأهداف بطاقة الشفاء فيما يلي:[2]

[1] المرجع السابق، المادة6 مكرر منه.

[2] يُنظر: نجاة بن ديدة ، بطاقة الشفاء بين العصرنة وحماية المؤمن له، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد08، العدد01، جوان2023، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، ص33-34.

هيئات الضمان الاجتماعي	للمؤمن الاجتماعي	شركاء الضمان الاجتماعي
- عصرنة التسيير بما يسمح بمتابعة أفضل ومراقبة أحسن للأداءات المقدمة، وبالتالي التحكم أكثر في النفقات مع تكفل أحسن بالمؤمنين لهم اجتماعيا، -تيسير تطبيق نظام التعاقد مع الهياكل الصحية ونظام التعاقد مع المؤسسات، العمومية للصحة، -تحسين نوعية الأداءات -إنشاء بنك معلومات دقيقة للضمان الاجتماعي. -تسهيل الدراسات الاستشرافية على المدى البعيد لمنظومة الضمان الاجتماعي.	- الاستغناء تدريجيا عن المستندات الورقية المستعملة حاليا في التكفل بالعلاج - تخفيف الإجراءات وإلغاء إجراءات التعويض على مستوى مراكز الدفع للضمان الاجتماعي، -سرعة الحصول على التعويضات المستحقة كمرحلة أولية، -التوسيع المتواصل لنظام الدفع من قبل الغير بهدف الوصول إلى تعميم هذا النظام بالنسبة إلى كل المؤمنين الاجتماعيين كمرحلة ثانية.	- عصرنة التسيير لدى شركاء الضمان الاجتماعي، - عصرنة علاقاتهم مع المؤمنين وهيأة الضمان الاجتماعي، - تحسين نوعية الخدمات المعروضة على المؤمنين الاجتماعيين، -تسهيل عملية الانضمام لنظام التعاقد مع مختلف الهيات ذات العلاقة بالضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني: مراحل تطبيق بطاقة الشفاء بالجزائر :

لقد مر مشروع بطاقة الشفاء بعدة مراحل، وذلك على المستويين: التشريعي والتطبيقي، وفيما يلي تفصيل ذلك.

الفرع الأول- المستوى التشريعي:

تعد الجزائر أول بلد إفريقي خاض تجربة البطاقة الإلكترونية للضمان الاجتماعي وقد خصصت الدولة غلافا ماليا 16 مليون أورو [1]، لإنجاح هذه التجربة وقد تم تطبيقها تدريجيًا على عدة مستويات:

و سعيا من طرف المشرع الجزائري لتكييف المنظومة التشريعية مع نظام البطاقة الإلكترونية، الذي يعد عصرنة لمنظومة الضمان الاجتماعي من حيث التسيير أو تقديم الخدمات، فقد أصدر لأول مرة القانون رقم 01/08 المؤرخ في 23 جانفي/ 2008 ، المعدل والمتمم للقانون رقم83 /11 المؤرخ في 5 جويلية/ 1983 الذي نص في المادة 6 منه على التطبيق التدريجي له خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وترك مسألة التنظيم لاحقًا، وبالفعل أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ في 18أفريل 2010.[2]

-الفرع الثاني - المستوى التطبيقي:

مرت بطاقة الشفاء على المستوى التطبيقي بعدة مراحل:

أ- تدشين مركز شخصنة بطاقة الشفاء :

شهد قطاع الضمان الاجتماعي تدشين مركز شخصنة بطاقة الشفاء في أوت لسنة 2007 ، حيث قام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بإنجاز مركز لشخصنة على مستوى المركز العائلي لابن عكنون ذي الطابع الوطني والأول من نوعه قاريًا وعربيًا، ويستجيب للمقاييس الدولية.

ويتكفل بإنتاج بطاقات الشفاء ومفاتيح مهنية الصحة، حيث تم تجهيزه بأحدث المعدات الرقمية لتتم فيه عملية للتشخيص الكهربائي والبياني للبطاقة الإلكترونية "الشفاء "ومفاتيح ممتهني الصحة

[1] رقية سكيل ، تكييف المنظومة التشريعية مع عصرنة منظومة الضمان الاجتماعي -الإطار القانوني للبطاقة الإلكترونية(الشفاء)، مجلة الدراسات القانونية– المقارنة-، العدد 01 ، مخبر القانون الخاص، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2016 ، ص85 .

[2] مرسوم تنفيذي رقم 116/10.

وأعوان الصندوق، كما قام المركز بإعداد البطاقة الإلكترونية الخاصة بكل مؤمن اجتماعي، وكذا عملية شخصنة البطاقات الأولى وتوزيعها وكذا استلام الفواتير الإلكترونية الأولى وعمت في 2011كافة ولايات الوطن وإلى جميع الأفراد من ممتهني الصحة والمواطنين.

ب-توسيع مجال المستعملين لبطاقة الشفاء(المتعاقدون)

توسع مجال مستعملي بطاقة الشفاء بداية من الأطباء، ثم الصيادلة ثم توسعت إلى أصناف أخرى كمخابر التحاليل الطبية ومراكز الأشعة، حيث شهدت بطاقة الشفاء على مستوى ممتهني الصحة عدة مراحل بدءًا من سنة 2007 عن طريق استخدام النظام من طرف الصيادلة باعتبارهم الفاعلين الأوائل الذين ساهموا في إنجاز هذا المشروع في سنة2009 .

حيث تم انطلاق استخدام بطاقة الشفاء من قبل الطبيب المعالج ثم من قبل صانعي النظارات الطبية للمتعاقدين في سنة 2012 ، وفي سنة 2013 تم توسيع نظام بطاقة الشفاء إلى أصناف جديدة من مقدمي العلاج إلى مصالح أخرى من مقدمي الخدمات المرتبطة بالعلاج كمخابر التحاليل الطبية ومراكز الأشعة.

ج-توسع مجال المستفيدين من بطاقة الشفاء

في إطار نظام الدفع من قبل الغير للأدوية واستعمال بطاقة الشفاء أصبح يشكل مكسبًا للمواطن فقد تم تعميمه بعدة مراحل نذكر من بينها:

1-المرحلة الأولى2007

هذه المرحلة كانت تخص المصابين بأمراض مزمنة والمتقاعدين والعجزة وبعض الفئات من المؤمن لهم اجتماعيا ذوي المداخيل المحدودة.

2-المرحلة الثانية 2010

وتعتبر مرحلة تجريبية من خلالها شهد توسيع نظام الدفع من قبل الغير إلى المؤمنين اجتماعيا الناشطين وذوي الحقوق على مستوى خمس ولايات نموذجية :عنابة، أم البواقي، بومرداس، تلمسان، المدية.

3-المرحلة الثالثة:

مرحلة تعميم النظام إلى كافة المؤسسة اجتماعيًا حاملي بطاقة الشفاء ابتداء من أوت 2011، وفي هذه المرحلة عكف القطاع على وضع كافة الأدوات والآليات التي تكفل السير الحسن للنظام انطلاقا من التجهيز مرورًا بإقامة شبكة معلوماتية وصولا إلى التطبيقات.

وتلتها مرحلة شهدت استعمال بطاقة الشفاء، عبر جميع ولايات الوطن 48 (ولاية) ابتداء من: 03 فيفري 2013 ، بحيث أصبح بمقدور أي مؤمن له اجتماعيًا استعمال بطاقة الشفاء

لاقتناء الدواء من أي صيدلية متعاقد معها داخل الولاية التي يقيم فيها أو خارجها أو في أي ولاية من ولايات الوطن.[1]

د-جدول يبين أهم المراحل التي مر بها المشروع:[2]

الفترة	المرحلة
14أوت 2005	نشر الإعلان عن مناقصة
01أكتوبر2005	فتح الأظرفة
19فيفري2006	التقويم التقني و المالي
14ماي 2006	اختيار الممون
03جويلية 2006	توقيع العقد
19جويلية2006	انطلاق الدراسات التقنية
سبتمبر2006	انطلاق أشغال تهيئة مركز الشخصنة
جانفي 2007	استلام مركز الشخصنة
فيفري2007	إطلاق إجراءات التعميم
19أفريل2007	تدشين مركز الشخصنة
ماي2007	انطلاق إنتاج البطاقات
جوان2007	توزيع أولى البطاقات
03جويلية 2007	استلام أولى الفواتير الإلكترونية
جانفي2009	التعميم إلى باقي الوكالات
01أوت2011	توسيع الاستفادة من نظام الدفع من قبل الغير للمواد الصيدلانية إلى كافة فئات المؤمن لهم الحائزين على ب ش بإقليم الولاية.
03فيفري2013	تعميم استعمال ب ش في إطار نظام الدفع من قبل الغير للمواد الصيدلانية على المستوى الوطني.

[1] نوال عجالي ، المرجع السابق،.ص61.

[2] http://www.cnas.dz تاريخ الاطلاع: 2024/05/01، 10:00صباحا.

المطلب الثالث- صور بعض الخدمات الرقمية:

عملت وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي على إطلاق مجموعة من الخدمات الرقمية والحلول المعلوماتية تحت شعار " الرقمنة لمحاربة البيروقراطية"، والموجهة خصيصا لفائدة المتقاعدين، المؤمن لهم اجتماعيا من العمال الأجراء، وغير الأجراء وطالبي العمل...

حيث يتوفر قطاع العمل والضمان الاجتماعي على 63 منصة رقمية تتيح للمرتفقين بالاستفادة من 118خدمة إلكترونية، مما يسمح بتقريب الإدارة من المواطن وتمكينه من الاستفادة من خدمات قطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي عن بعد وتجنيبه عناء التنقل للإدارات المعنية.[1]

الفرع الأول-الصندوق الوطني للعمال الأجراء(CNAS):

أ- فضاء الهناء للأجراء : يتمثل في تطبيق يمكن تحميله، يسمح للمؤمن له اجتماعيا الحصول عن بعد على الخدمات المتمثلة لاسيما في استخراج شهادة الانتساب، شهادة الأحقية في الأداءات، الاطلاع على بيان التعويضات اليومية الخاصة بالتأمين على المرض والأمومة وغيرها من الخدمات.

ب- التصريح عن بعد والدفع الإلكتروني للاشتراكات: يمكن لأرباب العمل الاستفادة من خدمات التصريح عن بعد ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي (Télé déclaration- Télépaiement)عبر بوابات "التصريح عن بعد."

الفرع الثاني- الصندوق الوطني للتقاعد: (CNR)

أ- فضاء المتقاعد للأجراء : تتوفر هذه الخدمة على نسختين تتمثل في تطبيق على الهاتف أو الويب.

وتسمح للمتقاعدين عبر البوابة الإلكترونية" فضاء المتقاعد "e-retraite" من استخراج شهادة المعاش ومتابعة طلب الإحالة على التقاعد المودع إلكترونيا من طرف أرباب العمل إضافة إلى تقدير حساب معاش التقاعد وإعادة ضبط المسارات المهنية.

الفرع الثالث- الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء: (CASNOS)

أ- فضاء ضمانكم لغير الأجراء : تسمح بوابة ضمانكم المتوفرة على الرابط من الانتساب عن بعد للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، وإنشاء فضاء شخص ي يتيح الاطلاع على الوضعية تجاه الصندوق وإجراء العديد من العمليات كالتصريح بالنشاط، الإطلاع على كشف المسار المهني، الدفع الإلكتروني والتصريح بوعاء الاشتراكات وطلب بعض الوثائق عن بعد،إضافة إلى ذلك هذه المنصات تمكن من الحساب التقديري للاشتراكات، الحساب التقديري

[1] د. نعاس عجيمي ، واقع الرقمنة والذكاء الاصطناعي في الضمان الاجتماعي "تجربة الجزائر نموذجا" ، جامعة هواري بومدين، تاريخ النشر: 2023/01/17، ص:03-04-05.

عقوبات التأخير، الحساب التقديري لمحنة التقاعد، الحساب التقديري لمنحة العجز، الحساب التقديري لمنحة رأس مال الوفاة، الحساب التقديري لمعاش المنقول.

الفرع الرابع-الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري (CACOPATH)

–إطلاق منصة **"تصريحاتكم"** لتصريح بالعطل مدفوعة الأجر.

الفرع الخامس- الصندوق الوطني للتامين عن البطالة (CNAC)

تم إطلاق منصة **(e-cnac)** عبر تطبيق أو الويب حيث تمكن حاملي المشاريع(30-55سنة) الراغبين في إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الجهاز المسير من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، تسجيل مشروعهم ومتابعته.

أ- قطاع العمل والتشغيل:

تم إطلاق منصات إلكترونية للشباب وحاملي المشاريع تتمثل في:

1–منصة الوسيط أونلاين :

تحتوي هذه المنصة الإلكترونية المتوفرة على الرابط على خدمات رقمية عن بعد للمستخدمين وطالبي العمل . تسمح للمستخدم من جهة بإنشاء عروض العمل والاطلاع على العروض والتوجيهات وقوائم المرشحين، وتسمح لطالبي العمل، كذلك من البحث والترشح لعرض عمل، طبع بطاقة التسجيل، تجديد أو تمديد طلب العمل.

المبحث الثاني :آثار الإدارة الإلكترونية على قطاع الضمان الاجتماعي في الجزائر

إنّ استخدام الإدارة الإلكترونية في قطاع الضمان الاجتماعي عن طريق استعمال بطاقة الشفاء كان لها انعكاسات إيجابية على جميع الأطراف بما فيهم الفاعلين المستعملين لبطاقة الشفاء (المطلب الأول)والأشخاص المستفيدين من بطاقة الشفاء(المطلب الثاني.) وعلى هيئة الضمان الاجتماعي (المطلب الثالث).

المطلب الأول :أثر الإدارة الإلكترونية على الأطراف الفاعلين (شركاء الضمان الاجتماعي)

لقد شكل تطبيق بطاقة الشفاء خطوة نوعية سمحت باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال والرقمنة في إطار تسيير التأمين الصحي، وهذا النظام كان له تأثير إيجابي على الأطراف المتعاقدين، ويظهر من خلال إدراج وإدماج المتعاملين المشتركين مع الضمان الاجتماعي(أولا)، وعصرنة التسيير لشركاء الضمان الاجتماعي(ثانيا.)

الفرع الأول :إدماج المتعاملين المشتركين مع هيئة الضمان الاجتماعي

بتطبيق نظام الإدارة الإلكترونية في مجال الضمان الاجتماعي واستخدام بطاقة الشفاء تم إدماج المشتركين كمتعاملين مع الضمان الاجتماعي كالأطباء والصيادلة ومخابر التحاليل الطبية وصانعي زجاج النظارات الطبية والمؤسسات الاستشفائية فقد تم اعتماد نظام التعاقد مع الصيادلة في إطار نظام الدفع من قبل الغير، تحديدًا منذ سنة 1998 فعلى مستوى ولاية بومرداس هناك 256صيدلي متعاقد يستعملون هذه البطاقة بعد أن تم تزويدهم بمفتاح خاص يسمح لهم باستعمال نظام الشفاء.

كما طبقت بطاقة الشفاء على 5 مستشفيات عمومية تم تزويدها بمفاتيح وبرامج استعمال البطاقة الإلكترونية كالمستشفى العمومية لبلدية عين طاية ، المؤسسة الاستشفائية لبلدية الرويبة وكذا بلديات ثنية وبرج منايل، دلس واستطاعت أن تستفيد من هذا النظام مؤخرًا معظم المؤسسات الاستشفائية والمستشفيات العمومية، كما أبرمت اتفاقيات بين الأطباء ومصالح الضمان الاجتماعي من أجل الفحص الطبي وكذا الحصول على الأدوية.[1]

الفرع الثاني :عصرنة التسيير لشركاء الضمان الاجتماعي

بتطبيق نظام الإدارة الإلكترونية في مجال الضمان الاجتماعي استطاع ممتهنو الصحة ومقدمو الخدمات الصحية أن يتمكنوا من:

-تكوين معلومات دقيقة على المؤمن له وإبراز حقوقه لدى العاملين في المجال الصحي من الأطباء والخواص والهيئات العمومية والصيادلة ويوضع تحت تصرف ممتهني الصحة قوائم الأدوات والكشوفات الطبية والمواد الصيدلانية المعرضة من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

[1]محمد بن جاب الله، أثر تكنولوجية المعلومات على تحديث وسائل الدفع لخدمات التأمين في الجزائر – حالة بطاقة الشفاء في التأمينات الاجتماعية – مجلة الاقتصاد – كلية العلوم الاقتصادية والعلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، العدد 11، لسنة 2011 ، ص ص 102-103.

-السيطرة على التأمينات الصحية عن طريق الضمان الاجتماعي من خلال تكوين معلومات دقيقة.

-تسوية الفواتير مع التقليص من حجم الوثائق.

-سرعة وتسهيل عملية الانضمام لنظام التعاقد مع مختلف الهيئات ذات العلاقة بالضمان الاجتماعي.

-ساهمت في إحداث تواصل مباشر بين الشركاء المتعاقدين مع بنك المعلومات لأن البطاقة تستخدم آليا والدفع فيها يكون أوتوماتيكيًا.

المطلب الثاني :أثر الإدارة الإلكترونية على الأطراف المستفيدين (المؤمن لهم اجتماعيًا)

استخدام الإدارة الإلكترونية في مجال الضمان الاجتماعي كان من بين انعكاساتها على المؤمن له هو تبسيط الإجراءات الإدارية بغرض الحصول على الأداءات بالدرجة الأولى(أولا)، وكذا عصرنة الخدمات المقدمة للمؤمن بالدرجة الثانية(ثانيا.)

الفرع الأول :تبسيط الإجراءات

تعتبر بطاقة الشفاء آلية فعالة جعلت وساهمت إلى حد كبير في تبسيط الإجراءات من خلال[1]:

-تطبيق الجهد العضلي والمادي للمؤمن له وتبسيط إجراءات الحصول على الضمان الاجتماعي التي تحول مباشرة إلى الحساب الجاري.

-ألغت خطوات عديدة أرهقت المواطنين في جميع أنحاء التراب الوطني ليتسنى للمواطن استعمال البطاقة أينما كانت وجهته وطنيًا.

- تسهيل الحصول على العلاج وتحسين الرعاية الطبية للمؤمن عليهم وذوي الحقوق .

-تطوير الخدمات وتسهيلها للمؤمنين لهم فهذه الخدمات من خصائصها أنها تقدم بسرعة، كما أنها غير مكلفة وشاقة ومتعبة للمؤمنين لهم .

-الاستغناء التدريجي للمستندات الورقية المستعملة في التكفل بالعلاج وتخفيف الإجراءات.

-إلغاء إجراءات التعويض على مستوى مراكز الدفع للضمان الاجتماعي.

-سرعة الحصول على التعويضات المستحقة كمرحلة أولى والدفع من قبل الغير.

-حصول المؤمن له على العلاج والأدوية دون تكاليفها في حالة ما إذا قصد طبيب أو صيدلي أو مؤسسة علاج تكون قد أبرمت عقد يسمح لها بالاستفادة من هذا النظام وهذا وفقا ما قرره القانون بدلا من دفع مبلغ المصاريف المتعلقة بالمرض ى وطلب تعويض من هيئة الضمان الاجتماعي.

[1] فدوى سعودي، واقع البطاقة الإلكترونية لضمان الاجتماعي، الشفاء في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية – تخصص التأمينات– ، جامعة أم البواقي، 2014/2013، ص48.

-سهلت على المؤمن لهم دفع واسترجاع مستحقاتهم دون الوقوف كساعات طويلة في طوابير الانتظار.

الفرع الثاني: تحسين الخدمات المقدمة للمؤمن له

انعكست عصرنة هيئات الضمان الاجتماعي على الخدمات المقدمة للمؤمن له الذي كان أثرها واضحا من خلال ما يلي:[1]

-عصرنة تسيير الدفع من قبل الغير الذي قلص الجهد العضلي والمادي.

-تحسين وتيرة معالجة ملفات التعويض والإسراع في عملية التعويض.

-التحكم الجيد في المصاريف الصحية خلال اللجوء إلى الطبيب العام أو المختص مما يؤدي إلى تفادي تكرار وصفات العلاج.

-الحصول على حق في تعويض أداءات الضمان الاجتماعي وكذا تلك المتعلقة بذوي الحقوق لدى كل مقدمي الخدمات الصحية.

-تحسين الرعاية الطبية.

-عصرنة خدمات التأمين الصحية وتطوير التأمين على المرضى.

-تحسين العلاقة التي تربط المؤمن لهم اجتماعيا مع هيئات الضمان الاجتماعي .

-تحويل دفتر الدفع الذي كان يصنع سابقًا لأصحاب الأمراض المزمنة إلى بطاقة صغيرة وجميلة .

- القضاء على ظاهرة العلاج الذاتي التي تعرف شيوعًا خطيرًا في الجزائر وذلك من خلال تشجيعهم على استشارة الطبيب للاستفادة من تعويض مصاريف الأدوية بدل تحملها كليًا(.في حالة شرائها دون وصفة طبية.

المطلب الثالث: أثر الإدارة الإلكترونية على هيئة الضمان الاجتماعي

إن مواكبة قطاع الضمان الاجتماعي للتطورات التكنولوجية العالمية وهذا باستخدام البطاقة الإلكترونية الشفاء كان لها أثرها في عصرنة تسيير هيئات الضمان الاجتماعي(أولا) وتحسين نوعية الخدمات لفائدة المؤمنين الاجتماعين(ثانيا) والحفاظ على التوازن المالي لمنظومة الضمان الاجتماعي (ثالثا).

الفرع الأول: عصرنة تسيير هيئات الضمان الاجتماعي

[1] المرجع نفسه، ص49.

في هذا الإطار عملت الجزائر على غ رار العديد من الدول على تطوير وترقية قطاع الضمان الاجتماعي من خلال اتخاذ العديد من القرارات والإجراءات التي سمحت بعصرنة سير هيئات الضمان الاجتماعي أدى ذلك إلى[1]:

-إنشاء بنك معلومات دقيقة للضمان الاجتماعي.

-تعميم استعمال الإعلام الآلي.

-تثمين الموارد البشرية عن طريق التكوين وتحسين المستوى.

-التأمين على أمراض خاصة.

-عصرنة التسيير سمح بمتابعة أفضل ومراقبة أحسن للأداء المقدم وبالتالي التحكم أكثر في النفقات مع تكفل أحسن بالمؤمنين اجتماعيًا.

-التخلص من دفتر الدفع وبالتالي تخلصها من تجديد شراء دفاتر أخرى في حالة تمزقها.

-تسهيل تطبيق نظام الاتفاقيات والتعاقد وإنشاء بنك للمعلومات للضمان الاجتماعي.

-تثمين الموارد البشرية لهيئات الضمان الاجتماعي من خلال التكوين، وتحسين المعارف، مما سمح برفع مؤهلات أزيد من 20.000 عون.

-تكوين إطارات في تخصصات دقيقة بجامعة لوازن بسويسرا في مجال الضمان الاجتماعي.

-عصرنة المنشآت القاعدية مع تهيئة أكثر من 1000 هيكل تابع لهيئات الضمان الاجتماعي.

-توسيع حظيرة الإعلام الآلي لهيئات الضمان الاجتماعي، حيث انتقل عدد مراكز الحساب من 17مركز سنة 2000 إلى 89 مركز سنة 2013 كما ارتفع عدد الهياكل التي تم ربطها بشبكات التواصل الداخلي من 300 هيكل في سنة 2000 إلى أكثر من 950 هيكل في سنة 2013.[2]

الفرع الثاني: تحسين نوعية الخدمات المقدمة

إن نظام بطاقة الشفاء ذو أبعاد وانعكاسات هيكلية على سير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فعمل على:

-تحسين نوعية الخدمات المقدمة عن طريق تبسيط الإجراءات المنتهجة في عملية تعويض أداءات الضمان الاجتماعي.

-تقديم تعويضات منتظمة وفي مدة قصيرة.

-توطيد علاقات الزمالة بين مقدمي الخدمات الصحية كالصيادلة والأطباء ومخابر التحاليل... الخ وتحسين العلاقات مع مستفيد الخدمات الصحية كالمؤمن له.

-التحكم في التسيير عن طريق الدقة في المراقبة، بإضافة إلى مكافحة كل أشكال الغش والتجاوزات.

[1] المرجع نفسه، ص 49.

[2] المرجع نفسه، ص50.

الفرع الثالث: الحفاظ على التوازن المالي لمنظومة الضمان الاجتماعي

بفضل تطبيق الإدارة الإلكترونية في مجال مرفق الضمان الاجتماعي استطاعت منظومة الضمان الاجتماعي من التحكم في التسيير عبر الحفاظ على التوازن المالي من خلال:

-الدقة والمراقبة.

-تطوير نظام الدفع من قلب الغير.

-عقلنة النفقات والتحكم في التسيير.

-إقرار آليات جديدة لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي والإصلاح الهيكلي لتمويله. واستراتيجية تعويض الأدوية.

-ترشيد نفقات التأمين على المرضى.

-عقلنة فاتورة الدواء بواسطة ترقية الدواء الجنيس وتشجيع تصنيع المنتوجات الصيدلانية محليًا.

-ديمومة سير مرفق الضمان الاجتماعي بانتظام وإطراد لإشباع حاجات المؤمن لهم.

خـــــاتمة

عملت الجزائر منذ الاستقلال على تطوير منظومة الضمان الاجتماعي من خلال استحداث هيئات تسهر على تطبيق النظام، ومن أجل ذلك قامت برقمنة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية و إدخال التكنولوجيا الحديثة في تعاملاتها الإدارية اليومية.

ويعتبر مشروع نظام الشفاء الذي يعتمد على استعمال التكنووجيا الرقمية من أحدث الأنظمة الإدارية في إطار العصرنة وتقريب الإدارة من المواطن وتبسيط وتسريع الإجراءات ... بحيث جعلت بطاقة الشفاء وباقي صور الخدمات الرقمية قطاع الضمان الاجتماعي أكثر تطورا ، واختصرت خطوات عديدة كانت ترهق المواطنين .

ورغم ذلك، تبقى رقمنة نظام الضمان الاجتماعي مرتبطة بضرورة تنظيم التأمينات الاجتماعية وتوسيع ثقافة التأمين في وسط المجتمع الجزائري ، وتقديم خدمات أفضل للمؤمن لهم اجتماعيا... لكن تبقى بعض النقائص التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة وهي كما يلي:

- ضعف الكفاءات البشرية وضعف مجتمع المعلومات وانتشار الأمية التكنولوجية، وهو ما أثر سلبا على تكوين مجتمع قادر على مواكبة التحول الإلكتروني.

- ضعف البرامج التعليمية في مجال تكنولوجية المعلومات.

- ضعف التشريع الإلكتروني، حيث أن غياب الإطار القانوني لمنظم المعلومات يخلق الكثير من العراقيل في مرحلة التحول الإلكتروني.

وعليه نتقدم بالتوصيات التالية:

- إعداد إطارات ذات كفاءة ومدربة ملتزمة بإنجاح المشروع.

- تعزيز الأطر التشريعية لنظام الحكومة الإلكترونية وتحديثها وفقا للمستجدات لتوفير تطبيقات مقننة وآمنة.

- اعتماد أساليب جديدة للتطوير الإداري والتنظيمي والقوى البشرية لتنفيذ تسيير الإدارة الإلكترونية والعمل على تنميتها.

- وضع استراتيجية للتقييم قصد تتبع مدى تقدم مشروع الإدارة الإلكترونية واستكشاف النقائص ومعالجتها.

- وضع سياسة إعلام واتصال بمشاركة كل القطاعات بدءًا من الصحة ونهاية بمؤسسات المجتمع المدني.

- ضرورة تسهيل تحيين بطاقة الشفاء وهذا بربط مختلف الادارات والمؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة بشبكة "الكناس" لتفادي التنقل للمؤمن له وتفادي الطوابير.

- توسيع قائمة الأطباء المتعاملين مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي...

كما ننوه بضرورة الاهتمام بتطوير البنية التحتية الرقمية لأمن المعلومات في مواقع الفضاءات والمنصات الرقمية التابعة للضمان الاجتماعي.

مع ضرورة إيجاد آليات جديدة كالتوقيع الإلكتروني، للتخلص من الأوراق بشكل نهائي.

وكذلك فيما يخص العامل البشري، عن طريق الاهتمام بتكوين العمال وتشجيعهم على التعامل مع الأسلوب الإداري الرقمي المعاصر.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أُعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في :1948/12/10.**

القوانين التنظيمية:

1. **المرسوم** رقم 116/70 الصادر في 01أوت 1970 الجريدة الرسمية رقم 68 الصادرة بتاريخ 1970/08/11.
2. **المرسوم** 07-92 المتمم والمعدل للقانون 233-85 المؤرخ في 20 أوت1985 المتضمن التنظيم الاداري لهيكل نظام الضمان الاجتماعي الجزائري.(الجريدة رقم 02 لسنة 1992).
3. **المرسوم** التنفيذي رقم116/10 المؤرخ في 18أفريل2010 يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج ولممتهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتحديدها.

الكتب:

1. أحمد سيد مصطفى ،المدير و تحديات العولمة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ،2001.
2. توفيق عبد الرحمان ، الإدارة الإلكترونية وتحديات المستقبل ،مركز الخبرات المهنية للإدارة ، القاهرة ، ،2003.
3. عمار بوحوش,الإدارة الحديثة في القرن الواحد و العشرين,دار الغرب الإسلامي,بيروت 2006.
4. محمد سعد الجرف، التأمين من منظور إسلامي، ط مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الرياض، 2007.

المقالات العلمية :

1. خليل مولاي، قراءة وظيفية تحليلية لتجربة بطاقة الشفاء كنموذج لتطبيق الإلكترونية في الجزائر، **المجلة**.الاستراتيجية والتنمية، المجلد 13 ، العدد 01 ، جانفي2023 .
2. رشيد سالمي ،علي فلاق، ومريم طبني: الضمان الاجتماعي بين المفهوم والمخاطرة والتطور في الجزائر، مجلة البديل الاقتصادي، العدد04.

3. رقية سكيل ، تكييف المنظومة التشريعية مع عصرنة منظومة الضمان الاجتماعي - الإطار القانوني للبطاقة الإلكترونية(الشفاء)، **مجلة** الدراسات القانونية– المقارنة-، العدد 01، مخبر القانون الخاص، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر،2016 .
4. محمد بن جاب الله، أثر تكنولوجية المعلومات على تحديث وسائل الدفع لخدمات التأمين في الجزائر – حالة بطاقة الشفاء في التأمينات الاجتماعية – **مجلة** الاقتصاد – كلية العلوم الاقتصادية والعلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، العدد 11 ، لسنة2011.
5. محمد زيدان ، محمد يعقوبي ، فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، **الملتقى** الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير"، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، يومي03و04 ديسمبر 2012.
6. نجاة بن ديدة ، بطاقة الشفاء بين العصرنة وحماية المؤمن له، **مجلة** الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد08، العدد01، جوان2023، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر.
7. نعيمة زيرمي ، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي: 03-04 ديسمبر 2012.
8. نور الدين بربار ، دور الحكومة في إرساء التوازن المالي لنظام الضمان الاجتماعي بالجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة البليدة2، المجلد04، العدد02،،2015.
9. نور الدين بربار، إصلاحات الضمان الاجتماعي في الجزائر وإثرها على توازناته المالية، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، المجلد02، العدد01(جانفي2019)، جامعة ابن خلدون تيارت.
10. نوال عجالي و محبوب بن حمودة ، نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر بين حتمية العصرنة وتقديم الخدمة الاجتماعية ، **مجلة**"دراسات في الاقتصاد والمالية"، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر3، المجلد06، العدد02، سنة2017.

الأطروحات:

11. **01** عبد اللطيف باري,دور ومكانة الحكومة الإلكترونية في الأنظمة السياسية المقارنة **أطروحة دكتوراه** كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2014-2013.

12. عياش درار ، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركة الاقتصاد الوطني، **مذكرة ماجستير**، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005/2004.

المذكرات:

13. خديجة آسيا بوزيد ، فطيمة نقودي ، واقع تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر، "دراسة حالة مصلحة الوثائق البيومترية لبلدية العطف ولاية غرداية، **مذكرة** مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص تكنولوجيا الاتصال الجديدة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

14. إلهام خرشي ، محاضرات في مقياس: الإدارة الإلكترونية في الجزائر، ألقيت على طلبة س3 ليسانس علوم قانونية وإدارية، بجامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021-2020.

15. نعاس عجيمي ، واقع الرقمنة والذكاء الاصطناعي في الضمان الاجتماعي "تجربة الجزائر نموذجا" ، جامعة هواري بومدين، تاريخ النشر: 2023/01/17.

16. فدوى سعودي، واقع البطاقة الإلكترونية لضمان الاجتماعي، الشفاء في الجزائر، **مذكرة** ماستر في العلوم الاقتصادية – تخصص التأمينات– ، جامعة أم البواقي، 2014/2013.

المواقع الإلكترونية:

17. http://www.cnas.dz

الفهرس:

الرقم	العنوان	الصفحة
	مقدمة	أ-ت
	الفصل الأول: الإطار العام لدراسة الإدارة الإلكترونية والضمان الاجتماعي.	ا-ث
	المبحث الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية	5
	المطلب الأول: تعريف الإدراة الإلكترونية	6
	الفرع الأول: التعريف اللغوي	6
	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	6
	الفرع الثالث: تعاريف بعض الهيئات العالمية والإقليمية	7
	المطلب الثاني: مبادئ وأهداف الإدارة الإلكترونية	8
	الفرع الأول: مبادئ الإدارة الإلكترونية	8
	الفرع الثاني: أهداف الإدارة الإلكترونية	9
	المطلب الثالث: خصائص الإدارة الإلكترونية	11
	المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للضمان الاجتماعي	14
	المطلب الأول: تعريف الضـمان الاجتماعي:	14
	المطلب الثاني: مراحل تطور الضمان الاجتماعي في الجزائر:	18
	المطلب الثالث: أهمية وأهداف الضمان الاجتماعي:	21
	الفرع الأول: أهمية الضمان الاجتماعي	21
	الفرع الثاني: أهداف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	23
	المطلب الرابع: هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر.	24
	الفصل الثاني: مظاهر عصرنة قطاع الضمان الاجتماعي وآثارها	33
	المبحث الأول: تجربة بطاقة الشفاء وبعض التطبيقات لعصرنة قطاع الضمان الاجتماعي.	35
	المطلب الأول :تقديم بطاقة الشفاء.	35
	الفرع الأول: التعريف القانوني لبطاقة الشفاء	36
	الفرع الثاني: أهداف بطاقة الشفاء	36

	المطلب الثاني: مراحل تطبيق بطاقة الشفاء بالجزائر	38
	الفرع الأول: المستوى التشريعي	38
	الفرع الثاني :المستوى التطبيقي	38
	المطلب الثالث: صور بعض الخدمات الرقمية	41
	المبحث الثاني :آثار الإدارة الإلكترونية على قطاع الضمان الاجتماعي في الجزائر	43
	المطلب الأول :أثر الإدارة الإلكترونية على الأطراف الفاعلين(شركاء الضمان الاجتماعي)	43
	الفرع الأول :إدماج المتعاملين المشتركين مع هيئة الضمان الاجتماعي	43
	الفرع الثاني :عصرنة التسيير لشركاء الضمان الاجتماعي	44
	المطلب الثاني :أثر الإدارة الإلكترونية على الأطراف المستفيدين(المؤمن لهم اجتماعيًا)	44
	الفرع الأول :تبسيط الإجراءات	44
	الفرع الثاني :تحسين الخدمات المقدمة للمؤمن له	45
	المطلب الثالث :أثر الإدارة الإلكترونية على هيئة الضمان الاجتماعي	46
	الفرع الأول :عصرنة تسيير هيئات الضمان الاجتماعي	46
	الفرع الثاني :تحسين نوعية الخدمات المقدمة	47
	الفرع الثالث :الحفاظ على التوازن المالي لمنظومة الضمان الاجتماعي	47
	خاتمة	49
	فهرس المحتويات	65

ملخص:

أصبح التحول نحو الادارة الالكترونية توجها عالميا يشجع تبني نظام الخدمات الالكترونية من بينها الخدمة العمومية الالكترونية، والجزائر من بين الدول التي سعت لتبني هذا النظام في جميع المجالات لاسيما مؤسسات الضمان الاجتماعي التي تمس بنظام تسيير للدولة.

ولعصرنته قامت باستحداث تقنية " بطاقة الشفاء بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية هذه الأخيرة كانت انعكاساتها واضحة في مجال تحسين خدمات الضمان الاجتماعي.

Résumé:

Le passage à la gestion électronique est devenu une tendance mondiale qui encourage l'adoption du système de service
Les services électroniques incluent le service public électronique et l'Algérie fait partie des pays qui cherchent à les adopter.
Ce système s'applique dans tous les domaines, notamment les institutions de sécurité sociale, qui affectent le système
La situation de l'État.
Pour le moderniser, elle a développé la technologie « carte de guérison » dans le cadre de la loi n°08/01.
du 23 janvier 2008 relative aux assurances sociales. Cette dernière a eu ses répercussions.
Clairement dans le domaine de l'amélioration des services de sécurité sociale.

Abstract:

The shift towards electronic management has become a global trend that encourages the adoption of the electronic services system, including the electronic public service, and Algeria is among the countries that have sought to adopt this system in all fields, especially the social security institutions that affect the system of the state.

In order to modernize it, it developed the "Healing Card" technology according to Law No. 18/01 of January 23, 2008 related to social insurance. The latter had clear repercussions in the field of improving social security services.